الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

تجمع الشركات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- بومقران نور الهدى.
- شبير مروى.

إشراف:

- بوعافية رضا.

لجنة المناقشة

نوقشت يوم 2024/06/09

د.ديرم سومية	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د.بوعافية رضا	أستاذ مجاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د.بن شويحة على	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... بوعافية رضا .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... نجمة البشير كاينة .....

..... في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... بومقران نور الهدى .....

الطالب الثاني : ..... شبيرة مروة .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

2024/06/04

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بومقران نورالهدى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140731285 والصادرة بتاريخ 2023/10/16 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تجمع الشركات في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/06/2024...

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:

بطاقة التعريف رقم: 140731285

بتاريخ: 16/10/2023

مصادق عليه

برج بوعريريج، في: 04 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق الرئيسي للإدارة الإقليمية

رئيس الفرع الجواري البلدي

بلبقرة عبد الرزاق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تبيرهروى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108032633 والصادرة بتاريخ 2018/02/28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد بكلية الحقوق ..... قسم الحقوق قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تجمع الشركات في التشريع الجزائري - مذكرة ماستر -

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.04.03

03 MAI 2024

توقيع المعني (ة)

108032633

2018/02/28

رئيس فرع البليدة

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث، إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى من كلّله الله بالهيبة والوفاء إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز جدي العزيز رحمة الله عليك أرجو الله أن يرحمك برحمته الواسعة. إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛ إلى اللتان وهبتاني فلذة كبدهما كل العطاء والحنان، إلى اللتان صبرتا على كل شيء، رعيتماني حقا الرعاية وكانتا سندا في الشدائد، وكانت دعواتهما لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرتهم ابتسامتهم في وجهي أمي وجدتي أعز ملاكين على القلب والعين جزاهما الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إلى عزيزاي وجبلاي في الحياة، إلى قوتي، حصني، أماني وسلامي، أي عيناي اللذان لا بديل لي غيرهما إلى إخوتي أهدي هذا العمل.

إلى كل العائلة الكريمة وأحبتي وأحبابي أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله.

نشكر الله على نعمه الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث،

كما أتقدم بكامل الشكر وخالص التقدير للأستاذ:

بوعافية رضا الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات والتوجيه طوال مدة إعداد البحث جزاه الله خيرا.

نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين بذلوا كل الجهد في سبيل مساعدتنا واكتساب العلم والمعرفة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

الاختصار	الكلمة
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار النشر
ج	جزء
op	Opera citato

مقدمة

في عالمنا المعاصر، نشهد تحولات كبيرة تتطلب من الدول أن تواكب التطور وتدمج مساراتها التنموية الاقتصادية بشكل متناغم. أصبح من الصعب على الدول تلبية احتياجاتها الاقتصادية بجهود فردية، خاصة في ظل التنافس الشديد مع القوى الاقتصادية العالمية التي حققت نجاحات ملموسة على المستويات الإقليمية والدولية. حيث سعت العديد من الدول إلى التخلي عن السياسات الاشتراكية التي اعتمدتها في الماضي، حيث لم تؤدِ تلك السياسات سوى إلى الفشل والركود الاقتصادي. تبنت معظم الدول توجهًا يقوم على احتكار الدولة للتجارة والصناعة، مما منع أي مبادرات من القطاع الخاص. ومع مرور الوقت، وجدت هذه الدول نفسها مضطرة لإعادة تقييم سياساتها الاقتصادية وتبني منهج جديد يعتمد على التجارب الناجحة لدول أخرى على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وفي هذا السياق، كان من الصعب على النظام الاقتصادي العالمي أن يفتح المجال أمام الدول الناشئة التي تعاني من نقص في الموارد المادية والمؤهلات البشرية. لذلك، كان لابد لهذه الدول من استثمار طاقاتها الإبداعية من خلال إنشاء تجمعات اقتصادية، حيث أصبح الاعتماد على السياسات التقليدية غير مجدي أمام التحديات الاقتصادية الكبيرة. ولم يكن من الممكن لهذه الدول أن تواجه التحديات الاقتصادية الكبرى بجهود فردية، بل كانت بحاجة إلى التكتلات الاقتصادية لمواجهة القوى الاقتصادية العالمية المتنامية.

شهد النظام الاقتصادي العالمي تغييرات جذرية نتيجة لتفكيك وظهور تكتلات جديدة داخل الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى ظهور قوى اقتصادية جديدة تتنافس مع بعضها البعض. وفي هذا السياق، كان من الضروري على الدول الأضعف أن تحسن من سياساتها واقتصاداتها لتتمكن من التكيف مع هذه التطورات والحفاظ على مكانتها في الساحة الدولية.

ومن هنا، أصبحت التكتلات الاقتصادية الدولية أكثر شمولاً وانتشاراً، مما دفع الدول إلى إعادة تنظيم نفسها بشكل يتماشى مع المتغيرات العالمية الجديدة.

وتحقيقا لمبدأ رئيسي من مبادئ الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة، اعتمدت معظم التشريعات إمكانية تجميع الشركات والاحتكار والتعاون لمواجهة التحديات التنافسية. فان الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه السياسة الرأسمالية، اعترفت بمبدأ حرية التجارة والاستثمار ضمن دستورها.

وفي إطار القانون، أقرّت هذه التجمعات الاقتصادية ضمن الأمر التشريعي رقم 59/75. بالإضافة إلى ذلك، تم تناول هذا الموضوع في عدة تشريعات أخرى، منها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

للتحقيق في هذا الموضوع بشكل شامل، نسعى إلى استعراض الأنظمة القانونية المختلفة التي تحكم هذا النوع من المنشآت الاقتصادية، مع التركيز على تقديم معالجة علمية دقيقة لا تهمل أي جوانب خاصة تحتاج إلى توضيح.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في اهميته القانونية التي تلامس للواقع الميداني المعمول به.
- بناء ثقافة قانونية متماشية مع الاقتصاد العالمي والوطني على حد سواء.
- التعرف على طريقة انشاء التجمع.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارينا لهذا الموضوع راجع لعدت أسباب نذكر منها ما يلي:

- ميول ذاتية لدي ورغبة في التحكم في هذا الموضوع بسبب اهتمامي بمقياس تجمع الشركات.

- تزايد الحاجة إلى البحث في هذا الموضوع وهذا بطبيعة الحال راجع لتزايد عدد التجمعات .

صعوبة موضوع:

- ان من بين واهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه المذكرة هي ندرة وقلة المراجع، فأغلبها عبارة عن مقالات ورسائل جامعية والسبب العائد على ذلك يرجع إلى حداثة هذا الموضوع.
- كم هائل من الدراسات الاقتصادية لهذا الموضوع وقلتها في الدراسات القانونية.

إشكالية الموضوع:

- ما مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم تجمع الشركات؟

تساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم تجمع شركات؟ وما هي مكوناته؟
- ما هي الاثار القانونية عن الدخول في تجمع الشركات؟

منهج الدراسة: من اجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، واثبات صحة الفرضيات من عدمها اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بغرض التوصل لدراسة شاملة، هذا المنهج الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة ما تحويه من خصائص وهذا من خلال التعمق في الموضوع من أجل الوصول إلى الإطار القانوني، المنهج التحليل من خلال الوقوف على النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، تسبقهما مقدمة وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيص شامل وعام، وعرض للنتائج التي توصلنا اليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي ريانا بانها ضرورية وخادمة للموضوع البحث.

- الفصل الأول "الإطار المفاهيمي لتجمع الشركات" حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى مفاهيم حول تجمع الشركات وتمييز التجمع عن الأنظمة مشابهة له كما تطرقنا الى طرق تشكل واثار تجمع الشركات.

الفصل الثاني " نشاط تجمع الشركات واليات تسوية النزاع " خصصنا هذا الفصل لدراسة نشاط تجمع الشركات بالإضافة الى كيفية تسوية نزاعات التجمع فيما بينها كما من تم تسوية نزاعات التجمع مع الغير.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتجمع الشركات

تمهيد:

في سياق القانون التجاري والشركات، تعتبر مجمعات الشركات من الهياكل الاقتصادية الرئيسية التي تتأثر بالعديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بالشركات والتجارة. يتطلب فهم مجمعات الشركات من المنظور القانوني فهما عميقا للإطار المفاهيمي الذي يحكمها وينظمها. يهدف هذا الفصل إلى استكشاف الإطار المفاهيمي لتجمعات الشركات من الناحية القانونية، حيث سنتناول تعريفها من المنظور اللغوي والفقهي بالإضافة إلى القانوني ودراسة أبرز خصائصها، أهميتها في القانون، بالإضافة إلى مناقشة القوانين والتشريعات التي تنظم تجمعات الشركات.

سنتطرق أيضًا إلى تمييز مجمع الشركات عن البعض من الأنظمة المتشابهة القانونية، مثل التجمع ذي المنفعة، الاندماج، الكارتل.

لنعرض في المبحث الأول تعريف مجمع الشركات، خصائصه، أهميته والتمييز بين التجمع والأنظمة مقارنة، ونتكلم في المبحث الثاني عن طرق آثار تشكل تجمع شركات وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية تجمع الشركات التجارية.

المبحث الثاني: الطرق والآثار المترتبة عن تجمع الشركات التجارية.

المبحث الأول: ماهية تجمع الشركات

من الصعب حصر مفهوم تجمع الشركات وذلك لعدم وجود تعريف واحد يحدد هذه تجمع الشركات من جهة واختلاف وجهات النظر التي تطرقت لموضوع تجمع الشركات سوءا من الجانب القانوني أو الاقتصادي أو المحاسبي أو الجبائي، وبهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم تجمع الشركات

في هذا المطلب سيتم دراسة تعريف تجمع الشركات التجارية في الفرع الأول، خصائصه في الفرع الثاني وفي الفرع الأخير أهمية تجمع الشركات.

الفرع الأول: تعريف تجمع شركات

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الخاصة بالتجمع حيث لا يمكن إعطاء تعريف جامع وشامل للتجمع ذلك اعتبارا بأنه كيان يختلف تكوينه وأسلوبه وتنظيمه من دولة إلى أخرى.

أولا: التعريف اللغوي: عبارة تجمع الشركات هي عبارة مركبة من كلمتين تجمع والشركات ويقصد بالتجمع لغة المكان الذي يقع فيه تجمع عدة نشاطات فنقول تجمع صناعي أو تجاري أي المكان الذي تتجمع فيه عدة نشاطات صناعية أو تجارية.[1]

أما كلمة الشركات فمفردها شركة ويقصد بها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. ومن هذا المنطلق يقصد بتجمع هو تجميع الذي يضم مجموعة من الشركات لكل واحدة منها وجود قانوني خاص للممارسة عمل تجاري مشترك.

ثانيا: تعريف الفقهي: يعد مفهوم تجمع الشركات هو: "تجميع مجموعة من الشركات لكل واحدة منها وجود قانوني خاص لكن متحدين فيما بينهم بروابط مختلفة ومسيرين من قبل

[1] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط5، جمهورية مصر العربية، 2011م، ص51.

الشركة الأم هذه الأخيرة تطبق مراقبة مستمرة على هذه الشركات وهي متفوقة بوحدة قرار اقتصادية".[1]

أما في الراي في الفقه الفرنسي تلك "التسمية التي تطلق على المجموعة المشكلة من عدة شركات تتمتع كل واحدة منها باستقلالها القانوني غير أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مختلفة حيث تعتبر أحدها شركة الأم تسيطر على بقية الشركات التابعة وتمارس رقابة التجمع وتشكل مركزا للقرار فهناك اختلاف بين الوضعية القانونية والتي تفرض استقلالية والوضعية الفعلية وهي التبعية وتتمثل في توحيد الأهداف وتركيز سلطات القرار".[2]

وعرف الدكتور محمود علي دريد تجمع الشركات على أنه: "مجموعة من الشركات تمارس نشاطا تجاريا معينا كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة بيد أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث يبدو وكأنها شركة واحدة، فهذه الشركات إن كانت مستقلة قانونا إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة تمارسها الشركة القابضة. فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة جم الاستثمار وكمية الإنتاج ومناطق التوزيع وكيفية استخدام الأرباح إلى غير ذلك من المسائل الجوهرية".[3]

ثالثا: تعريف القانوني: لم يقدم المشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، نظاما قانونيا خاصا وشاملا لتجمع الشركات،[4] وفي نفس الوقت لم يتجاهل الظاهرة بل اعترف في أكثر من فرع قانوني بوجود روابط وعلاقات بين الشركات التي تؤدي

[1] Ali Mazouz, La société holding et filialisation, revue de l'école nationale supérieure d'administration et de gestion, N 3, deuxième semestre, Alger, 1996, p52.

[2] Yves Guyon, Droit Des Affaires, tome 1, 6eme, économica éditions, Paris, p15.

[3] محمود على دريد، الشركة القابضة)المفهوم القانوني وآلية التكوين(، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، 2008م، ص.376.

[4] يعتبر التشريع التونسي من بين التشريعات العربية التي انفردت بتقديم تعريف لمجمع الشركات وتنظيم أهم قواعده في المواد 461 وما يليها من مجلة الشركات التونسية.

إلى تكوين تجمع بينها وأساس هذه الروابط ترجع للرقابة التي تمارسها أحدها على الأخرى. وعليه فتنظيم المشرع الجزائري للمجموعات الشركات محدود النطاق وغير متناسق المضمون وهذا ما سنحاول التطرق إليه بتعريفنا لتجمع الشركات في مختلف فروع القانون.

1- **تجمع الشركات في القانون التجاري:** اعترف المشرع الجزائري في مرات عديدة من القانون التجاري بوجود روابط بين الشركات قد تؤدي إلى تكوين تجمع بينها.[1]

هذا التعريف لم يقدم قاعدة موحدة تخص المساهمات المالية التي تحوزها شركة في أخرى لكي في الأخير تستطيع هي بدورها ممارسة الرقابة عليها. هذا ما أدى إلى طرح تساؤلات عديدة حول النسبة الحقيقية التي تؤدي صراحة إلى الرقابة وتكوين التجمع.

مفهوم تجمع على حسب القانون التجاري الجزائري: هناك عدة مواد تضمنت تجمع الشركات وهي

- المادة 796ق ت ج : يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

المادة 797 ق ت ج: يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[1] اعترف المشرع التجاري بشكل ضمني في العديد من المواد بوجود مجمع الشركات لاسيما في المواد 612 و664 و715 مكرر 6 و8 ق ت. فنصت المادة 612 ق ت على أنه لا يجوز للشخص الطبيعي دون المعنوي أن ينتمي لأكثر من 5 مجالس إدارية لشركات المساهمة يوجد مقرها في الجزائر. فتقاسم الشركات لنفس الأشخاص القائمين بالإدارة قد يكون مؤشرا على وجود روابط التبعية بين الشركات. نفس الحكم نجده في المادة 664 من ق ت الخاصة بأعضاء مجلس المراقبة أما المادة 715 مكرر 6 ق ت المتعلقة بشروط تعيين مندوب الحسابات والخاصة بحالات التنافي، فلا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في شركة معينة وفي نفس الوقت كقائم بالإدارة في شركة آخر تحوز أحدها في الأخرى على نسبة 10% على الأقل من الرأسمال. فهذه النسبة قد تفيد بوجود روابط التبعية بين الشركتين. وهذا ما قد يجعل مندوب الحسابات لا يمارس مهامه باستقلالية وحياد.

ويتضمن لاسيما البيانات التالية:

- اسم التجمع.
- اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري.
- المدة التي أنشئ لأجلها التجمع.
- موضوع التجمع.
- عنوان مقر التجمع.
- تتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه.
- لا تصبح قاب ل للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 798ق ت ج : يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي:

- شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم.
- صلاحيات جمعية أعضاء التجمع.
- كيفيات مراقبة التسيير.
- كيفية الحل والتصفية.

- المادة 799ق ت ج : لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال.

- يمكن تمثيل حقوق أعضاءه بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

- المادة 799ق ت ج مكرر : يتمتع التجمع بشخصية معنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه.

- المادة 799ق ت ج مكرر:1 أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة. وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.

- لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء إلا إذا تم توجيه إنذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية.

- المادة 799ق ت ج مكرر:2يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائم بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص. يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقاته مع الغير، من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الأخير ويكون كل تحديد للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير.

- المادة 799ق ت ج مكرر:3 يجوز للتجمع إصدار سندات الاستحقاق بموجب الشروط العامة المتعلقة بإصدار هذه السندات من الشركات، ويتكون هذا التجمع فقط من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

2- مجمع الشركات في القانون المحاسبي: إن قانون المحاسبة كان أكثر الماما بالظاهرة المجمعات مقارنة بالقانون التجاري، وكان من المتوقع أن يكون هذا الأخير أكثر توجيها لقانون المحاسبة، هذا ما جعله يؤثر من الناحية التطبيقية على سيران عمل ممارسين عند قيامهم بأعداد الحسابات المجمعة الخاصة بالمجمع.

حيث استند المشرع الجزائري في موضوع الحسابات المدعمة في المادة 732 مكرر 3 والمادة 733 مكرر 4 من القانون التجاري كما تضمن هذا القرار المؤرخ في 1999/10/09 على كيفية إعداد وتجميع حسابات التجمع إذ حدت المادة 03 منه حالات تكون رابطة السيطرة على النحو التالي:

- كل الحالات المذكورة في القانون التجاري.

– أضاف حالة الرقابة المشتركة إذا كانت السيطرة ممارسة من طرف عدد محدود من الشركاء والقرارات تنجم عن اتفاقهم المشترك.

– أخذ التأثير الفعال إذا كانت نسبة المساهمة تساوي 3/1 من حقوق التصويت أي 20% فهي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها لأنها مقترنة بممارسة الفعلية للتأثير.

– كما تناول القانون 2007/11 المتضمن النظام المحاسبي موضوع السيطرة وألزم كل كيان يكون مقره أو نشاطه موجود في الجزائر يشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى أن يعد وينشر الكشوف المالية المدمجة.

3– **تجمع الشركات في القانون الجبائي:** انفرد التشريع الجبائي الجزائري عن باقي القوانين الأخرى في طرحه لتعريف المجمع والشروط التي يجب توفرها لكي يستفيد التجمع من الامتيازات والإعفاءات الجبائية. فقد عرفت المادة 138 مكرر من القانون ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/11/30 تجمع الشركات على أنه "كيان مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة من الناحية القانونية تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها 90% أو أكثر من رأسمالها".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن نطاق تجمع الشركات ضيق في القانون الجبائي مقارنة بقانون الشركات كما وضع المشرع الجزائري شروط تطبيقية التي ينبغي استيفاءها من طرف التجمع أو الشركات الأعضاء أو المشكلة للتجمع ما يلي:

– إن تشكل الشركات تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي أي: امتلاك رأس المال اجتماعي بشكل مباشر لـ 90% فأكثر من طرف الشركة الأم على الشركة التابعة.

– تنظيم الشركة في شكل شركة ذات الأسهم **(SPA)** أي بمعنى أنه قام باستبعاد الأشكال الأخرى للشركات كشركات ذات المسؤولية المحدودة **(SARL)** شركات التضامن **(SNC)**وشركات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .**((EURL**

الفرع الثاني: خصائص تجمع الشركات

إن من أهم ما يميز تجمع الشركات العناصر التالية:

أولا: الارتباط في تجمع الشركات: يفرض التجمع على الشركات المكونة له وحدة القرار التي تستوجب وجود علاقة تبعية بين الشركة الأم والشركات المختلفة المكونة لهذا التجمع، هذه العلاقة تستند إلى معايير موضوعية النص عليها المشرع الجزائري والذي يسهل تطبيقها دون أن تشكل أي مشاكل عملية كما نصت المادة 729 من القانون التجاري. انطلاقا من هذه المادة فإن التبعية القانونية تقتضي تملك شركة لشركة أخرى وهذا يعني أن الرابطة التبعية تقوم قانونا إذا كانت أغلبية رأس مال الشركة مملوكا لشركة أخرى، والموضح أن امتلاك الشخص أيا كان الطبيعي أو المعنوي لأغلبية رأس مال الشركة يخول له الحق في الإشراف والمراقبة.[1]

كما تكرس رابطة التبعية القانونية مهما كانت جنسية الشركات الخاضعة للرقابة ولو كانت الشركة المراقبة أجنبية وهذا ما ذهبت إليه المادة 732 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري. وبذلك يمكن للشركات أن تبرم عقود الاتحاد فيما بينها كما هو الحال في المجمعات الظرفية أو الوقتية التي قد تتكون بغرض انجاز مشروع أو صفقة أشغال عمومية، كما قد تمكنه من إبرام عقود دمج فيما بينها، كما هو الحال في الشركة المنتجة التي تعهد من خلال هذا العقد بيع منتجات وتوزيعها أو عقود التكفل إلى الشركة التابعة.

[1] أمال فر يال أوماطة، تقنية تجميع الحسابات، حالة الشركة القابضة سوناطراك، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001م–2002م، ص05.

وهذا يعني أن وجود رابطة التبعية فيما بين الشركتين و هذه التبعية تأخذ أشكال عدة من بينها: التبعية ذات الطابع المالي، التبعية ذات الطابع الإداري، التبعية ذات الطابع الاقتصادي، التبعية ذات الطابع التعاقدي.

1- التبعية ذات الطابع المالي: تتكون هذه العلاقة التي تشمل صاحبة القرار أي الشركة الأم مع الشركات الأخرى المكونة للمجمع عن طريق امتلاك الشركة الأم لأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بصفة مباشرة.

2- التبعية ذات الطابع الإداري: تنتج هذه التبعية عن طريق امتلاك مجلس الإدارة أغلبية المقاعد أو عن طريق موافقة الشريك.

3- التبعية ذات الطابع الاقتصادي: تقوم هذه التبعية إما عن طريق اتفاقيات مع بعض المساهمين أو اتفاقيات مع الشركة كما قد تكون ناتجة عن طريق قوانين التأسيسية للشركة.

4- التبعية ذات الطابع التعاقدي: في حالة شبه احتكارية المجمع أو حتى في حالة النشاطات المتعلقة بالمقاولة من باطن لشركة تعمل في مجمع ينتج هذا النوع من التبعية.

ثانيا: الاستقلالية في التجمع: استقلالية في تجمع الشركات تعني أساسًا قدرة التجمع على العمل بشكل مستقل دون تدخل خارجي يؤثر على قراراتها وعملياتها. تكون الاستقلالية مهمة جدا لتحقيق أهداف المجمع بكفاءة ونزاهة. هذا يشمل استقلالية المجلس الإداري في اتخاذ القرارات دون تأثير خارجي، وكذلك استقلالية الإدارة التنفيذية في تنفيذ تلك القرارات.

الفرع الثالث: أهمية التجمع الشركات

يمكننا حصر الأهمية الاقتصادية والقانونية لتجمع الشركات بصفة عامة في النقاط التالية:

– يمثل النموذج الأمثل للتركيز والتكامل الاقتصادي. – يمثل آلية لتوازن الاقتصادي بين مختلف الجهات الاقتصادية. – يعتبر عامل تأثير على كل من الاقتصاد القومي والدولي.

– يلعب دورا ممتاز في شتى المجالات سواء كانت مالية صناعية وحتى العقارية منها.

– يمثل تجمع الشركات وسيلة قانونية للعولمة في جانبها الاقتصادي أو قانوني.

– يعتبر إطار قانوني للمشاركة في الرقابة في الإدارة ورأس المال.

– يعتبر الوسيلة القانونية لاتحاد رؤوس الأموال من خلال توحيد القرارات التي تكون التجمع.

– إبقاء الشخصية المعنوية للشركات بحيث تحتفظ باسمها التجاري موطنها وجنسيتها وذمتها المالية المستقلة. – يعتبر وسيلة لقيام شركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: مقارنة تجمع الشركات مع الأنظمة المشابهة

ان هيكل التنظيمي لتجمع الشركات، يتعين علينا دراسته خلال مقارنته بالأنظمة التنظيمية الأخرى المشابهة. وعليه سوف نتطرق الفرع الأول: مقارنة تجمع الشركات مع التجميع ذو المنفعة الاقتصادية ثم في الفرع الثاني: مقارنة تجمع الشركات مع الاندماج وأخيرا الفرع الثالث: مقارنة تجمع الشركات مع الكارتل.

الفرع الأول: مقارنة تجمع الشركات مع التجميع ذو المنفعة الاقتصادية

إن التقارب اللغوي للمصطلح التجمع والتجميع جعل صعوبة للتمييز بين المصطلحين الذي يؤدي أحيانا للخلط بين مفهومين وهذا ما سأحاول توضحيه في هذا الفرع من خلال طرح أوجه الشبه والاختلاف للمصطلحين.

أولا: أوجه التشابه:

1- الهدف الاقتصادي: يشترك تجمع الشركات والتجميع ذو المنفعة الاقتصادية في الهدف الأساسي وهو تعزيز القدرات الاقتصادية للمؤسسات المكونة لهما لمواجهة المنافسة وتنوع الأنشطة.

2- الاستقلال المالي والقانوني: كلا النوعين يحتفظان بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، مع السعي لتحقيق منفعة مشتركة بين الشركات المجمع.

-**3**طبيعة الأعمال: كلاهما يمارسون الأعمال ذات الطبيعة التجارية وبالتالي هم يخضعون للقانون التجاري.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف:

بالرغم من وجود تشابه بين النظامين إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات من بينهم:

1- البنية التنظيمية: يختلف التجمع عن التجميع ذو المنفعة الاقتصادية في الهيكل التنظيمي حيث يخضع المجمع لسيطرة مركزية من قبل شركة قابضة وبالتالي فإن كل شركة لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة. بينما يعتمد التجميع ذو المنفعة الاقتصادية على تكتل شركات تتعاون لتحقيق أهداف مشتركة دون هيمنة مركزية. وهذا راجع لتمتع التجمع بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ قيده في السجل التجاري.[2] وهذا بدوره يمنحه

[1] أوروان هارون، النظام القانوني لمجمع الشركات – دارسة مقارنة –، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2005م-2006م، ص88.

[2] المادة 799 مكرر من الأمر 75-59 المؤرخ في 27 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، المعدل المتمم، ج ر، رقم 101، المؤرخ في 19 سبتمبر 1975م.

اكتساب الشخصية المعنوية، فله ذمة مالية مستقلة عن الشركة مكونة له كما أنه له كامل الأهلية في التقاضي والتعاقد بالإضافة لذلك أن له موطن مستقلا وممثلا قانونا.

2- الآليات القانونية: ويظهر اختلاف في أن التجمع القانوني ينشأ عن طريق عقد مكتوب بين الوحدات المتكتلة،[1] كما يتم نشره في السجل التجاري. في حين أن التجمع الفعلي ينشأ بطريقة مغايرة والتي تتمثل في سيطرة الشركة الأم أي القابضة على الشركات التابعة.

-**3**الهدف: مجمع الشركات له عدة أهداف مثل تكاثف الجهود المالية والبشرية بهدف تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات أما التجمع ذي المنفعة الاقتصادية فهدفه اقتصادي

-**4**الإفلاس: إن التجمع الفعلي لا يتتبعه إفلاس باقي شركات إلا في بعض الحالات في حين أن إفلاس التجمع القانوني يؤدي إلى إفلاس باقي شركاته.

-**5**نظام الإخضاع الضريبة: التجمع لا يخضع لنظام الضريبة وذلك لعدم سعيه لتحقيق الربح بطريقة مباشرة في حين يخضع مجمع الشركات لنظام جبائي خاص.[2]

الفرع الثاني: مقارنة تجمع الشركات مع الاندماج

أولا: أوجه التشابه:

1- الهدف الإستراتيجي: يجمع كل من الاندماج والتجمع علاقة تداخل فيما بينهما في حين يعتبر الاندماج من أهم وسائل التركيز الاقتصادي والذي يقوم في الأساس على تجميع شركتين أو أكثر حيت يكون نشاطهم متكاملا وهذا بغية تحقيق مصالح اقتصادية للشركات

[1] المادة 796 من الأمر 75-59، مرجع سابق.

[2] أوروان هارون، مرجع سابق، ص ص89-91.

المتكتلة، ويتم هذا عن طريق دمج شركة أو أكثر من شركة قائمة قانونا لتكوين شركة جديدة.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1- آلية القانونية: يعتمد الاندماج على التقنيات القانونية المستمدة من قواعد القانون المدني ويعود ذلك لنشأته التي كانت بموجب عقد الذي يبرم بين مختلف الوحدات الاقتصادية مندمجة في حين أن تجمع الشركات فقوامه علاقة التبعية التي تكون بين الشركة القابضة والشركات التابعة، تستمد مصدرها من قانون الشركات.

2- نطاق السيطرة: في الاندماج، يعمل على اختفاء الشركة المندمجة تحت كيان جديد مثل المزج أو زيادة رأس المال الشركة الدامجة، بينما في المجمع لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركات المتكتلة ولا يعمل على قيام شخص معنوي.

الفرع الثالث: مقارنة تجمع الشركات مع الكارتل

يعتبر الكارتل احتكار القمة حيث يتولى المنتجون والبائعون الكبار السيطرة على السوق باتفاق رسمي. وهو شكل من أشكال التركيز الاقتصادي أين تكون شركات كبيرة مستقلة قانونياً وماليا وتمارس نفس النشاط في السوق، يتفقون على السيطرة واقتسام السوق في بعض الأحيان لتعصيب الأمر على المنافسين الجدد لدخول السوق. يتم تطبيق الاتفاق عادة لتحديد الأسعار والمعايير والغرض منه هو منع وصول بائعين جدد وهو أكثر شيوعاً في حال وجود منتجات متجانسة للبائعين.[2]

[1] كامل عبد الحسين، دمج وتحويل الشركات: دراسة في التشريع العراقي، مجلة أدأ بالرافدين، العدد 19، العراق، 1989م، ص214.

[2] أوروان هارون، مرجع سابق، ص ص91-93.

أولاً: أوجه التشابه: يوجد تقارب بين الكارتل وتجمع الشركات من الناحية الاقتصادية، إذ أن كليهما عبارة عن اتحاد مجموعة من الشركات تمارس نفس النشاط ويكون الهدف خلق وضعية احتكارية بالهيمنة على السوق مع الاحتفاظ بالشخصية المستقلة. فكلاهما يشكل وحدات اقتصادية مستقلة لتحقيق أهداف مشتركة. يرى الفقهاء أن الوحدات الاقتصادية في مجمع الشركات تشكل كارتل حقيقي عندما تكون الشركة القابضة هي المهيمنة.

ثانياً: أوجه الاختلاف: رغم التشابه الموجود، إلا أن هناك فروقات اقتصادية وقانونية بين الكارتل ومجمع الشركات.

1- مصدر القوة والسيطرة:

أ- مجمع الشركات: يستمد قوته من السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، حيث تستمد أدواتها وأساليبها من قانون الشركات.

ب- الكارتل: أساسه عقد يستمد مصدره من القانون المدني ويستند إلى اتفاق بين الشركات المستقلة قانونياً ومالياً.

2- التبعية الاقتصادية:

أ- مجمع الشركات: التبعية الاقتصادية تكون مستقرة نسبياً، خصوصاً إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على أغلبية رأس مال الشركة التابعة. هنا تكون العلاقة واضحة ومستقرة بين الشركات التابعة والشركة القابضة.

ب- الكارتل: التبعية الاقتصادية تكون مضطربة وغير مستقرة لأن الكارتل يضم شركات متساوية في المراكز القانونية وتتعامل بشكل تعاوني دون وجود سيطرة مركزية واضحة مثلما هو الحال في مجمع الشركات.

يمكن أن نخلص إلى أن تجمع الشركات والكارتل يتشابهان في الهدف النهائي المتمثل في خلق وضعية احتكارية في السوق والسيطرة على الأسعار، لكن يختلفان في البنية التنظيمية والقانونية وطبيعة العلاقات الاقتصادية بين الشركات المكونة لهما. المجمع يعتمد على هيمنة الشركة القابضة، بينما يعتمد الكارتل على اتفاقيات تعاونية بين شركات متساوية.

المبحث الثاني: طرق وآثار المترتبة عن تجمع الشركات

إن تكوين مجمع الشركات حسب الطرق السابقة، يحقق مصالح الأعضاء التجمع كما تنتج عليه آثار سلبية من خلال التعامل التجمع أو إحدى شركاته مع الغير مثل الدائنين والعمال ومجموعة الشركاء الأقلية في الشركات المنتمية لهذا المجتمع وقد نصت بعض التشريعات على مثل الآثار مثل القانون التونسي والفرنسي ولم تنظم قوانين كلا من الجزائر ومصر هذه الآثار، فان آثار تكوين مجمع الشركات المترتبة بين أعضاء التجمع وكذلك على إحدى شركات المجمع والغير.[1]

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى طرق تجمع الشركات والمطلب الثاني تناول آثار المترتبة عن تكوين تجمع الشركات.

المطلب الأول: طرق تجميع الشركات

لتكوين التجمع الشركات لابد من إتباع طرق لتشكيل، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول: الاندماج ثم في الفرع الثاني تقنية شراء السندات، والفرع الثالث تقنية الاكتتاب، والفرع الرابع المساهمة الجزئية في الأصول.

الفرع الأول: الاندماج

تهدف هذه الدراسة لعملية اندماج الشركات التجارية إلى إبراز هذه الصورة التي تعتبر أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية.[2]

أما بالنسبة لتعريف الاندماج فإن المشرع الجزائري لم يعد تعريفه بل اكتفى بتحديد صوره في المادة 744 من القانون التجاري تنص المادة 744 الفقرة 1 من القانون التجاري

[1] طيب بن عبو، بوضياف عبد الفتاح، النظام القانوني لتجمع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022م، ص22.

[2] بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، العدد 18، ديسمبر 2007م، المجلد ب، ص1.

على: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".[1]

وكذالك الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 منه المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذ اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل".[2]

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يقدم أي تعريف للاندماج، وإنما اعتبره صورة من صور التجمعات الاقتصادية.

الاندماج هو ضم شريكتين أو أكثر قائمتين من قبل إما باندماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركة القائمة.

والاندماج على نوعين الأول هو اندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل ويسمى هذا النوع الاندماج بطرق الضم، والثاني هو اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة ويسمى الاندماج بطريق المزج.[3]

إن الاندماج يعد الوسيلة المثلى التي تحقق أقصى درجة من درجات التركيز الاقتصادي. وفي الواقع أن تجمع الشركات وتكتلها بأشكالها وصوره المختلفة ومنها الاندماج أصبح سمة من سمات العصر الحديث، بحيث نجد المشروعات المتوسطة والصغيرة نفسها

[1] المادة 744 مكرر 1، من الأمر 75-59، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003م يتعلق بالمنافسة، معدل متمم، ج ر، العدد 3، الصادر في 2003/07/19م.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص ص533-534.

مضطرة إلى قبول أحد الأمرين إما التجمع مع الشركة أو مجموعة من الشركات، وإما الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف منافسة غير متكافئة.[1]

الفرع الثاني: تقنية شراء السندات

تتحقق تبعية الشركة التابعة للشركة الأم أو القابضة من خلال شراء الثانية سندات الأولى بالقدر الذي يمكنها من تحقيق غرضها وذلك إما مقابل نقود أو سندات ويتم هذا الشراء إما عن طريق البيع بالتراضي لسندات المساهمين الأغلبية، بحيث إذا تمت عمليات الشراء داخل البورصة فإن تدخل الوسيط في عمليات البورصة يعد إلزامي ، بإضافة إلى ضرورة احترام إجراءات ضمان التسعيرة، أو عن طريق العروض العامة للحيازة من قبل شركة الأسهم شركة أخرى، حتى تتمكن من مراقبتها، إما خارج البورصة فيتم عن طريق التنازل البسيط عن طريق تصرف قانوني.[2]

وغالبا ما يسبق التنازل عن الرقابة الشركة فترة التفاوض ويكون فيها الأطراف غير ملزمين بالبيع والشراء، ويمكنهم إلغاء المفاوضات في أي وقت، وتترتب على الطرف الذي ينقض المفاوضات مسؤوليات في حال كان هناك تعسف وإذا وصلت المداولات إلى مرحلة متقدمة حيث يمكن للطرف المتضرر طلب التعويض، ولا يمكن التمسك بمسؤولية الغير إلا في حالة وجود نية إضرار أو عمال الغش، وذلك حسب المادتين (81) و(82) من القانون المدني الجزائري، وللطرف الذي يقع في الخطأ في صفة جوهرية في الحصص أو الأسهم

[1] محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، د ج، دار الفكر الجامعي، د ط، 2013م، الإسكندرية، ص18.

[2] بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الإخوة منتوري – قسنطينة، 2010م، ص20.

التي تحدد عملية التنازل، طلب إلغاء عملية التنازل خلال (5) سنوات من اكتشاف الخطأ طبقا لأحكام القانون المدني.[1]

الفرع الثالث: تقنية الاكتتاب

عند رفع رأسمال الشركة تتم مراقبة هذه الأخيرة عن طريق الاكتتاب، وغالبا ما تتم عملية رفع رأسمال الشركة المساهمة لصالح الشركة التي رغب في رقابتها، إما الشركاء فعليهم قبول إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب أو إعلانه بصفة فردية.[2]

يجب الاكتتاب الشركاء بالنسبة التي حددها القانون من رأس مال الشركة.[3]

ويعد الاكتتاب عند الرفع في رأسمال الشركة أو التنازل عن أغلبية الحصص أو الأسهم أكثر التقنيات المستخدمة في الجزائر، خاصة بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبما أن المشرع الجزائري حصر عمليات المساهمة التي تؤدي إلى تشكل تجمع الشركات على شركات المساهمة وفتحت المادتين (691) و(694) من قانون التجاري أمام المساهمين حق الأفضلية في اكتتاب الأسهم الجديدة في جميع عمليات الرفع في رأسمال الشركة التي تتم نقدا أو بالنظر إلى مبلغ الأسهم، وهذا الحق منفصل عن السهم وقابل للتداول طيلة مدة الاكتتاب.[4]

وتقرر الجمعية العامة بنفسها أو عن طريق تفويض الصلاحيات رفع رأسمال الشركة لصالح شخص معين باسم أو الأصناف معينة من الأشخاص تتوفر فيهم صفات معينة، ولها

---

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، تجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2019م، ص24.

[2] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص26.

[3] فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، ج 1، دار اليازوري، عمان– الأردن، 2019م، ص186.

[4] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص26.

إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب، كذلك يمكنها الاحتفاظ برفع رأس مال الأشخاص محددين كحملة وصولات الاكتتاب.[1]

تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنية قيمة أسهمهم حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.[2]

وكذلك قد تعرض المشرع الجزائري في المادة 697 من القانون التجاري والتي نصت بقولها: "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأسمال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مندوبي الحسابات".[3]

أما المادة 698 م ت، 93-08 من القانون التجاري تعرضت لشروط إصدار الأسهم من طرف الشركة التي تلجأ إلى الادخار علانية ودون استعمال حق الأفضلية ولكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى للشروط يجب تقيد بها.[4]

الفرع الرابع: تقنية المساهمة الجزئية في الأصول

المساهمة الجزئية في الأصول هي عملية تساهم من خلالها شركة في عناصر الأصول التي تعود للشركة التابعة، تساهم في تأسيسها أو موجودة مسبقا، كما يمكن أن تحصل عن طريق التبادل بأسهم تصدرها الشركة المستفيدة من عملية المساهمة وأن

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص30.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007م، ص310.

[3] المادة 697 من الأمر 75-59، مرجع سابق.

[4] المادة 698، من الأمر 75-59، مرجع نفسه.

المساهمة في أصول شركة أخرى عن طريق امتلاك أسهم أو حصص نقدا يمكنها من رقابة من هذه الشركة تسمح بإنشاء عدة شركات تابعة أو عدة فروع أنشطة تابعة للنشاط الرئيسي، وإعطائها استقلالها القانوني.

حيث أنه غالبا عندما تكون هناك عدة فروع نشاط تابعة لمشروع واحد وإن أرادت الشركة التوسع داخل أسواق معينة تريد شركة كبيرة تقسيم أعمالها ومن ثم التزامها إلى أقسام منفصلة تديرها شركات مستقلة عنها قانونيا بحيث تعتبر كل منهما مسئولة عن الالتزامات المترتبة على نشاطها وتابعة في نفس الوقت.[1]

ويمكن أن تشمل المساهمة الجزئية في الأصول عنصرا أو عدة عناصر مستقلة (عقارات أو سندات موجودة في الحافظات) أو على مجموعة أصول مثل (عناصر الأصول والخصوم في فرع نشاط محدد).

ويمكن أن تتم المساهمة الجزئية في الأصول أيضا عن طريق عملية الانقسام بين شركات ذات شكل واحد أو مختلف حيث يمكن أن تتم عملية المساهمة في أصول شركة المساهمة أو عدة شركات مساهمة أو بين شركة ذات مسؤولية المحدودة أو عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كما يمكن تطبيقه حتى عندما تتم العملية بين شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية محدودة.[2]

وعند تطبيق نظام الانقسام وبالتالي إحداث شركات جديدة لابد من تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من شركة الموافق عليها طبقا للمادة 745 من القانون التجاري .[3]

---

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص28.

[2] تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015م، ص ص19-20.

[3] بركات حسينة، مرجع سابق، ص35.

ويجب على ممثلي الشركة المساهمة والشركة المستفيدة من عملية المساهمة إعداد عقد مساهمة يتضمن الإشارة إلى فرع النشاط المساهم وتعيين عناصر الأصول والخصوم التي تتضمنها عملية التحويل، وجميع الأمور التي تشير إليها المواد المتعلقة بالانقسام، كما يمكن للأطراف إخراج بعض الأموال أو الديون من فرع النشاط المساهم فيه.[1]

كذلك أن يقدم مندوبو الحسابات لكل شركة تقرير حول مشروع الانقسام، كما قد يساعدهم في ذلك خبراء، وعند الاقتضاء تقرير حول طرف إتمام عملية الانقسام وخاصة الحصص المقدمة للشركة المنفصلة، حيث يوضع هذا التقرير في المقر الرئيسي للشركات تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف خمسة عشرة يوما 15 السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الانقسام طبقا لأحكام القانون التجاري يسمح لدائني الشركة الذين كان دينهم سابق على نشر مشروع الانفصال أن يقدموا معارضة عند هذه الخيرة وهذا حق ممنوح لجميع الدائنين سواء دائني الشركة المستفيد أو الشركة المساهمة حيث تبقى كل من الشركتين مدينتين سواء عند الاندماج أو الانقسام وماعدا في حالة تسديد الديون أو إنشاء ضمانات كافية تقدمها الشركة المنفصلة طبقا للمادة 761 من قانون التجاري الجزائري.[2]

وعلى حاملي سندات دين لشركة المساهمة حضور الجمعية العامة التي تفصل في مشروع المساهمة الجزئية في الأصول وحالة قبول العملية حيث يمكن الاعتراض على العملية طبقا للمادة 761 الفقرة 2 من القانون التجاري ،فإن تحملت شركة المساهمة ديون فإن ذلك يؤدي إلى انتقاص في أصول هذه الأخيرة بالإضافة إلى تعتبر ظروف الاستغلال الذي يمكن أن ينعكس على يسار الشركة.

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص30.

[2] بركات حسينة، مرجع سابق، ص ص36-37.

أما بالنسبة لحاملي سندات الدين للشركة المستفيدة فيتم استشار تهم كما يمكن في حالة الانقسام تقديم وكالة لممثليهم من أجل معارضة العملية.[1]

المطلب الثاني: آثار تجمع الشركات

يترتب على انتماء الشركات إلى نفس المجموعة تكثيف علاقاتها التجارية والمالية التي تصبح متداخلة، إذ غالبا ما تكون ممولا أو زبونا لعضو أخر بأسعار تنافسية، كما يمكن أن تستفيد الشركات الأعضاء من قروض داخلية وبشروط خاصة. هذه العلاقات والروابط تعد القلب النابض لنشاط المجمع، لكونه وحدة اقتصادية واحدة يسعى لتحقيق نفس الخطة اقتصادية، حيث يتم تسيره بطريقة مرنة عن طريق العقود والاتفاقيات التي هي وسيلة الربط بين الأعضاء.[2]

وعليه سيتم دراسة هذه الآثار من خلال فرعين:

الفرع الأول: العلاقة بين أعضاء التجمع.

الفرع الثاني: العلاقة بين إحدى شركات التجمع مع الغير.

الفرع الأول: العلاقة بين أعضاء التجمع

تتمثل الروابط التي تجمع بين الشركة الأم وبقية الشركات التجمع أساسا في روابط مالية (روابط رأس مال) تتولد عنها بالضرورة تبعية الشركات الأعضاء في التجمع للشركة الأم التي تمارس عليها نفوذها ورقابتها.[3]

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص31.

[2] وردة سالمي، سهام مسكر، العلاقات بين الشركات التابعة في إطار مجمع الشركات، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 27-06-2021م، ص1625.

[3] أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات، د ج، د د ن، ط 3، 2015م، ص476.

تتجلى العلاقات بين شركات الأعضاء في التجمع من خلال اتفاقيات أو معاملات تجارية وصناعية.[1]

أن تكوين التجمع يرتب علاقات بين أعضاء هذا المجمع وهي مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل الشركات المكونة للتجمع سواء كانت الشركة الأم أو الشركات التابعة.

أولا: حقوق الشركة الأم اتجاه التجمع:

1- الحق في الرقابة والتوجيه: إن الشركة الأم تمارس رقابتها وتوجيهها لكل شركات التجمع من أجل تحقيق التجمع.

2- الحق في سلطة اتخاذ القرار: إن الشركة الأم تمارس حق إصدار واتخاذ القرار الإستراتيجي الذي يخدم المصلحة الجماعية، مع ضرورة رسم السياسة للمجمع، وكل هذه الأمور تلتزم بها الشركات التابعة. شركة الأم على فرض اتخاذ القرار التي تراها ملائمة داخل أجهزة المداولة والتسيير في الشركات الخاضعة لنفوذها ورقابتها.[2]

ثانيا: الالتزامات الشركة الأم اتجاه التجمع:

- الالتزام بمراعاة المصلحة العامة للمجمع عند وضع وتنفيذ الأهداف وعند اتخاذ القرارات، والدفاع عن مصلحة المساهمين والمصالح الخارجية للتجمع.

- الالتزام برعاية أعضاء المجمع إداريا من خلال تكفل المالي لمجابهة الأخطار، (سداد جزء من الدين، أو منح قرض).

- الالتزام بإعداد قوائم مالية للتجمع، مع خضوع هذه القوائم لمراقبي حسابات الشركة الأم.[3]

[1] وردة سالمي، سهام مسكر، مرجع سابق، ص1622.

[2] أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص475.

[3] طيب بن عبو، بوضياف عبد الفتاح، مرجع سابق، ص28.

وكذلك إن الشركات التابعة لها مجموعة من الحقوق وهي كالتالي:

– الاستقلال القانوني للشركات المكونة له، فالشخصية القانونية للشركة التابعة تظل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة وهذا ما ينتج عنه استقلال الذمم المالية لكل منهما، كما لكل واحدة اسم تجاري وممثل قانوني وموطن وجنسية خاصة بها.[1]

– الحق في الحماية من طرف الشركة الأم عند ما تتعرض الشركة الأم الإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.

أما بخصوص الالتزامات الشركة التابعة فهي كالآتي:

– الالتزام بالخضوع إلى قرارات الشركة الأم طالما تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، والعمل على ضرورة تحقيق أهدافها وتنفيذ الخطط والسياسية التي شركة الأم.

– الالتزام بحضور الاجتماعات وجلسات التجمع من أجل تشخيص المشاكل التي تعترض التجمع وإيجاد حلول لها.[2]

الفرع الثاني: علاقة إحدى شركات التجمع مع الغير

إن تعامل التجمع مع الغير يكون من خلال الشركة الأم ألانها المسؤولة عن إدارة ورقابة الشركات التابعة، ولكن الشركات التابعة يكون لها شخصيتها المعنوية المستقلة كذلك الشركة الأم، ولكن مجال تعامل الشركة التابعة مع الغير يكون في حدود ضيقة إذ يجوز لإحدى شركات التجمع الأخرى أن تتدخل في العقود التي تجريها شركة أخرى داخل التجمع خاصة الشركة الأم.[3]

[1] أوروان هارون، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، مجلة صوت القانون كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، العدد 4، أكتوبر 2015م، ص144.

[2] طيب عبو، بوضياف عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص29–30.

[3] المرجع نفسه، ص30.

وبخصوص هذه العلاقات يمكن تصور عدة علاقات وهي كالتالي:

أولا: العلاقة مع الدائنين: في هذا الخصوص يمكن أن يكون الدائنون من حاملي السندات ويطلق عليهم أصحاب الدين الداخلي، وقد يكون الدائنون متعاملون مع الشركة من شركات المجمع ويطلق عليهم أصحاب الدين الخارجي. أن أصحاب الدين الداخلي يمكنهم اقتضاء حقهم المترتب على السندات من خلال جماعة حاملي السندات، أما أصحاب الدين الخارجي ومن أجل اقتضاء حقهم لابد من اتخاذ الإجراءات التالية: الاعتراض على القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعيات العامة للشركة التابعة أو الشركة الأم عندما تتعلق بالديون المستحقة، الاعتراض على تخفيض رأس المال، رفع دعوى ضد الشركة الأم والشركة التابعة من أجل القيام بتسديد الدين أو تقرير ضمانات أخرى للدائن.[1]

ثانيا: العلاقة مع العمال: كل مشروع عمال يرتبطون معه بموجب عقود عمل فردية أو عقود عمل جماعية، وهذه العقود تقرر حقوقا وتفرض واجبات، فيجب توفير شروط العمل ودفع الراتب وتوفير الأمن والتأمين الاجتماعي والصحي وهذا الأمر يرتبط بالشركة الأم أو بالشركة التابعة للتجمع على سواء.[2]

ثالثا: العلاقة مع الأقلية من الشركاء: الأقلية من الشركاء يحوزون حصة من رأس مال لا تمكنهم من مواجهة القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة، والتي تصدر ممن يملكون أغلبية رأس مال الشركة الأم على الشركات التابعة من خلال حيازة نسبة كبيرة من رأسمالها عليها وإدارتها.

وإن كانت الجمعية العامة العادية وغير العادية تصدر عنها قرارات من طرف الأشخاص المالكين لحصص في رأس مال الشركة، وبذلك فإن هذه القرارات تكون لمصلحة

[1] فاشي علال، النظام القانوني لمجمع الشركات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 05، العدد 01، 2020م، ص57.

[2] طيب عبو، بوضياف عبد الفتاح، مرجع سابق، ص31.

هؤلاء الذين يملكون أغلبية رأس المال وما على الأقلية إلا قبول هذه القرارات وإن كانت هذه الأخير ليست في صالحهم.

رابعا: العلاقة مع الضرائب: إن تجمع الشركات لا يتوافر على الشخصية المعنوية المستقلة وبالتالي لا يتوافر المجمع على الذمة المالية المستقلة، إما كل شركة بالمجمع فتظل محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة ولها ذمة مالية مستقلة أو أن استقلال هذه الذمة يكون نسبيا، وطالما أن كل شركة لها استقلال في الذمة المالية فإنها تخضع للضريبة وفقا للحسابات المالية للشركة.

خامسا: العلاقة مع المتنافسين: أن حرية المنافسة مبدأ مكفول دستورا وقانونا، ولذلك فإن مجمع الشركات يجب أن لا يؤثر في هذه الحرية، ولا أن يقيد بها، ولذلك نص القانون التونسي في المادة 464 منه على أنه لا يكون من الهداف المجمع التهرب الضريبي أو إخلال بالقانون المنافسة.[1]

سادسا: العلاقة مع المتعاقدين: إن تجمع الشركات لا يتوافر على الشخصية القانونية المستقلة، وبذلك لا توجد لديه أهلية التعاقد مع الغير، أما الشركات المكونة للمجمع فتظل كل شركة محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولها أهلية التعاقد مع الغير والالتزام بما يترتب عن هذا العقد، إذا تم الإخلال بذلك من الشركة التابعة تقوم مسؤوليتها العقدية عن ذلك، إن الشركة الأم لا تقوم مسؤوليتها عن العقود التي تبرمها الشركة التابعة مع الغير.[2]

[1] فاشي علال، مرجع سابق، ص ص58-59.

[2] مرجع نفسه، ص60.

خلاصة الفصل الأول:

المجمعات هي مجموعة من الشركات التي ترتبط ببعضها بعلاقات اقتصادية مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية، حيث تتمتع كل شركة بشخصية معنوية مستقلة. تُدار هذه الشركات وتُسيطر عليها الشركة الأم من خلال امتلاكها لأسهم فيها، مما يتيح لها فرض سياساتها المالية والاقتصادية على الشركات التابعة. توجد عدة طرق لتكوين هذه المجمعات، وينتج عن تشكيلها آثار تشمل حقوق وواجبات تجاه أعضاء المجمع وكذلك تجاه الغير.

الفصل الثاني:

نشاط تجمع الشركات وآليات فض النزاع

تمهيد:

إن تجمع الشركات له خاصية مميزة حيث تتمثل في الاستقلالية القانونية التي تتمتع بها شركات الأعضاء عن بعضها البعض وكذلك تتمتع بالشخصية المعنوية ما يترتب عليها آثار، ولكن في الواقع تخضع للتبعية، ومن خلال الشركة المسيطرة هي شركة الأم أو ما يطلق عليها مصطلح القابضة على باقي شركات المجمع التي نقصد بها الشركة التابعة لها بحيث تكون هذه السيطرة مالية وإدارية وتكنولوجيا، وكذالك من خلال توجيه مساراتها الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى تولي التشريعات المنافسة الحديثة أهمية كبيرة لموضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي التي إحدى وسائلها تجميع الشركات، وهذا ما جعله يحتل مكانة هامة ضمن قانون المنافسة لأنه قد يحدث تعسف في استعمال سلطة اتخاذ الإقرار داخل التجمع والالتزامات اتجاه الغير سواء من ناحية الأعضاء أو من ناحية الإخلال بالالتزامات اتجاه الغير بالأخص عند نشوب نزاع ما. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة سلطات تجمع الشركات التجارية ومنازعاته ولذلك اعتمدنا هذا التقسيم الآتي:

المبحث الأول: عمل تجمع الشركات التجارية.

المبحث الثاني: تسوية منازعات تجمع الشركات التجارية.

المبحث الأول: عمل تجمع الشركات التجارية

إن تجمع الشركات يشكل من الناحية الفعلية وحدة اقتصادية أثناء عمل التجمع يخص تبادل المصالح، والخدمات ويتم من خلال إبرام اتفاقيات وهي تمثل أساس التجمع وستمثل عمل الشركة القابضة، بمهمة تسيير وتوجيه الشركات التابعة لها، وقفا لإستراتيجيات تعدها الشركة القابضة.

المطلب الأول: رقابة تجمع الشركات

تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية في التجمعات التي تهدف لضمان سير الأعمال بشكل منتظم وبصفة دائمة ومعالجة النقص في الأداء، وكذالك بدراسة العديد من القضايا والمشكلات الإدارية في التجمع، ولقد حاول أغلب الفقهاء تناول فقرة الرقابة من حيث تحديد مفهومها، ومكانتها في مجال التجمعات.

يعود سبب صعوبة تحديد مفهوم الرقابة إلى أنها لازالت غريبة في مقتضيات المفاهيم القانونية وغياب التنظيمات التشريعية متكاملة لظاهرة تجمع الشركات باعتبارها وحدة اقتصادية بالإضافة إلى تضارب والتناقض الحاصل بين فكرة استقلال القانوني للشركة المكونة للتجمع وبين التبعية الاقتصادية التابعة لها والتي تجعل منها وحدة اقتصادية قائمة على المصلحة الجماعية لكل شركات التجمع.[1]

وعليه سوف نعرض في هذا المطلب تعريف رقابة شركات التجمع، وصورها في الفرع الأول وبيان حدود وأهداف في الفرع الثاني، أما بالنسبة للفرع الثالث نتطرق إلى تنظيم رقابة شركات التجمع في الفرع الرابع.

[1] محمود علي دريدي، الشركة القابضة (المفهوم القانوني وآلية التكوين)، مجلة جامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، 2008م، ص50.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على التجمع

أولا: التعريف اللغوي للرقابة: الرقابة لغويا تعني المراقبة الملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب، وراقبه يعني حرسه ولاحظه، وقد ورد مصدر رقيب في القرآن الكريم: "إن الله كان عليكم رقيبا".[1] وقوله تعالى: "فخرج منها خائفا يترقب قال ربي نجي من القوم الظالمين".[2]

ويستدل لمعنى الرقابة في هذه الآية هو محاسبة الله سبحانه وتعالى لعباده، وذالك عن طريق مراقبته سبحانه وتعالى لجميع الأعمال.

ثانيا: التعريف الفقهي: قد سعى الفقهاء إلى وضع تعريف يتوافق مع الرقابة

حيث قام بعض الفقهاء بتعريفها بأنها: "استئثار أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسلطة سيادية في إدارة وتسير إحدى الشركات المختصة بالاستقلال القانوني، بحيث تظهره هذه السلطة سواء بالسيطرة على قرارات الجمعية العامة للشركة أو الاستحواذ على هذه الهيئات الإدارية لها".[3]

أما الدكتور محمد حسين إسماعيل قد عرفها على أنها :"قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسات لشركاتها التابعة مندمجة مع الإستراتيجية التي وضعتها، أو هيمنة الشركة القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وموجود دائما عن طريق احتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط".[4]

---

[1] سورة النساء، الآية 1.

[2] سورة القصص، الآية21.

[3] هارون اورون، مرجع سابق، ص ص150-151.

[4] محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة موجه للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد 1، الأردن، 1986م، ص28.

في حين عرفها الدكتور علي ضاري خليل على أنها: "السلطة والنفوذ الذي تمارسه الشركة القابضة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكوين، أو إدارة الشركة التابعة بوسائل تستند إلى القانون أو الرافع أو الإنفاق. [1]

ثالثا التعريف القانوني: لقد حاول كل من المشرع بطريقته تعريف الرقابة من خلال تعداد الصور التي تحقق بها اعتبر المشرع الفرنسي أن تتأتى الرقابة للشركة القابضة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مال الشركة التابعة حتى ولو كان ذالك الجزء أقل من50 بالمائة، بشرط أن تعطيها تلك المساهمة المالية حتى الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة التابعة.[2]

ومن هنا يتضح أن المشرع الفرنسي قد اعتبر وجود السيطرة عندما تملك الشركة القابضة وحدها أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين، أو المساهمين بشرط ألا يضر بمصلحة هذه الشركة،

وكذلك وضح المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق في المنافسة المقصود بالرقابة، وتتمثل في الرقابة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريقة أخرى سوء كانت بصفة فردية أو جماعية والتي تكون هذه الرقابة حسب الظروف الواقعة لإمكانية ممارسة النفوذ. وأيضا في الفقرة 2 من نفس المادة قام بتحديد عناصر لموضوع ممارسة الرقابة على المؤسسة والتي تتمثل في حقوق ملكية وحقوق الانتفاع أو جزء منها.[3]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر في القانون التجاري المعدل منه سنة 1996 أن الرقابة

---

[1] علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م، ص66.

[2] بوالأنوار عبد السلام، روحية حنان، مرجع سابق، ص45.

[3] المادة 16 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

تتحقق للشركة القابضة في خمس حالات:

– عندما تمتلك الشركة القابضة أكثر من 50 بالمائة من رأسمال الشركة التابعة.[1]

– عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة جزء من رأسمال الشركة التابعة وذلك يخـــول لها الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

– عندما تستأثر الشركة القابضة بملكية أغلبية الأصوات في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.

– عندما تمتلك الشركة القابضة في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تمتلكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة للشركة التابعة.

– عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء لا يتعدى 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكبر من جزئها.[2]

ثانيا: صور رقابة شركات التجمع التجاري: لتتم عملية الرقابة الشركة القابضة على الشركات التجمع التجاري لابد من خلال ثلاث صور وهى كالآتي:

1– امتلاك الأغلبية في الأسهم: في هذه الحالة تكون شركة قابضة شريكا رئيسيا في الشركة تابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة.[3]

[1] المادة 729، من الأمر75_59، مرجع سابق.

[2] المادة 731 من الأمر 57–59، مرجع نفسه.

[3] أوروان هارون، مرجع سابق، ص12.

حيث تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركات التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة وذلك من خلال امتلاكها لأكثر من 50 بالمائة أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها، باعتبار الجمعية العامة للشركة في السلطة المهنية على سلطة اتخاذ القرار، لاسيما تعيين مجلس الإدارة.[1]

2- السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة: يعد مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية المخولة بإدارة الشركة، وتنفيذ سياستها العامة، ويتم انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للشركة التي تضم كل الشركاء والمساهمين، ونظرا لمكانة مجلس إدارة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة، ورسم سياستها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى الهيمنة على الشركة ككل، ولذلك نجد أن أغلب التشريعات قد أقرت بعنصر الرقابة والسيطرة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة شركاتها التابعة.[2]

حيث أن الشركة القابضة تمارس الرقابة على مجموعة الشركات وبالتالي السيطرة على مختلف القرارات العملياتية والاستثمارية.[3]

3- الرقابة غير مباشرة: وتكون الرقابة غير مباشرة عندما تسيطر الشركة القابضة سيطرة غير مباشرة على شركة عن طريق شركة أخرى، وسيطة تابعة للشركة القابضة.[4]وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 731 من القانون التجاري "تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى... عندما تملك (الشركة الأم) بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال يخول لها

[1] محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية دراسات الفقهية والقانونية، جامعة البيت، الأردن، 2008م، ص18.

[2] بوالأنوار عبد السلام، مرجع سابق، ص48.

[3] تريش حسينة، مدى توافق الإطار القانوني والتنظيمي لتوحيد حسابات مجمع الشركات في الجزائر مع معايير المحاسبة الدولة، دراسة تحليلية، جامعة باتنة، المجلد 22، العدد 01، جوان 2021م، ص314.

[4] أحمد فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة الشركات التابعة، ج 1، دار اليازوري، عمان، 2019م، ص181.

أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة...".[1]

وتتحقق إذا كانت الشركة (أ) تراقب الشركة (ب) ثم أن هذه الأخيرة تراقب الشركة (ج) وهذه الحالة تعتبر الشركة (أ) تراقب الشركة (ج) بطريقة غير مباشرة.[2]

الفرع الثاني: حدود رقابة شركات المجمع

تعتبر شركة مراقبة الأخرى إذا حازت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها يخول لها أغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة.[3]

أولا: الحدود المرتبطة بالنظام القانوني للتجمع: نظرا لغياب تشريع دقيق لتجمع الشركات التجارية وغياب قانون موحد متعلق بها، يشكل النظام القانوني المصدر الأول لحدود الرقابة الشركة التابعة والمساهمة، وتمثل المبدأ الأساسي في استقلالية الشركات التي تشكل التجمع، وترجع السيادة هنا للجمعية العامة للمساهمين للشركات التابعة، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مساواة بين الأعضاء كذلك فإنه لا يمكن للشركة القابضة أن تقدم مصلحة تجمع الشركات على مصلحة الشركة الشركات التابعة بالرغم من أن مصالحهم غالبا ما تكون متقاربة، وإن نجاح الشركة التابعة مرتبط بانتمائها إلى تجمع الشركات كما أن الأقلية سيفسدون بشكل واسع من ارتفاع القيمة الأسهم ونسبة الأرباح.[4]

ثانيا: حدود علاقات الأشخاص تجمع الشركات: يتعلق الأمر بالعلاقات بين مسئولي الشركة القابضة على عاتق مديري الشركات التابعة المرتبطة به، حيث يقع على عاتق مديري

[1] المادة 731، من الأمر 75_59، مرجع سابق.

[2] الدكتورة بلبه ريمه، محاضرة تجمع الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022م-2023م.

[3] بركات حسينة، مرجع سابق، ص50.

[4] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص50.

الشركات التابعة إعلام الشركة القابضة بانتظام والبحث عن المشاكل التي قد تواجهها نظرا لأنها تنتمي إلى التجمع، ولكن الواقع يخالف ذلك لعدة أسباب أهمها:

– قد يكون للمدير في بعض الأحيان الوقت غير الكافي لتحليل التقهقر وتحليل الوضعيات الدقيقة بسبب انشغالاته.

– قد يكون مديري الشركات التابعة غير محيطين وربما يجهلون وجود صعوبات تواجه مشاريعهم إلى عدم الإطلاع عن هذه المشاكل من قبل هيئات التجمع الشركات أو الشركات القابضة.

– من الصعب على مديري الشركات التابعة التمييز بين القرارات الاعتيادية بالنسبة لممارسة النشاط والقرارات الحاسمة لابد من الرجوع فيها إجباريا إلى الشركة القابضة.[1]

الفرع الثالث: أهداف الرقابة

تتمثل أهداف رقابة تجمع الشركات في:

أولا: حسن تسيير الشركات التابعة: تنص المادة 49 من قانون المدني: "الأشخاص الاعتبارية هي الشركات المدنية والتجارية".[2]

وعليه يجب أن يمثلها شخص طبيعي وليتحقق ذلك لابد أن تكون الشركة القابضة قادرة على تعيين مديري الشركات التابعة أو المساهمات، حيث يكون وفق معايير محددة مسبقا.[3]

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص50.

[2] المادة 49 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 18.

[3] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص51.

ان أهمية اختيار كيفية تسيير الشركات التابعة ليس فقط للحد من أخطاء التسيير ولكن أيضا من أجل ضمان خط استراتيجي، ولابد من شركة القابضة قادرة على تعيين مديري الشركات التابعة أو المساهمات، ويكون ذلك ممكن فقط بالنسبة للشركات التي تتم مراقبتها عن طريق امتلاك الأغلبية أو ميثاق المساهمين، حيث يكون اشتراط إمكانية المساهمة في اختيار المديرين وامتلاك حق الاعتراض.[1]

ثانيا: توجيه إستراتيجية التابعة: دور الرقابة الإستراتيجية أساسي ويبدأ من رقابة تطابق استراتيجيه الشركة التابعة مع استراتجيه مجمع الشركات، ويعتبر مخطط العمل واحد من الأعمال الأساسية للرقابة، حيث يشكل رهان جدي لتسيير صحيح، مما يستلزم إدراج إستراتجية هذا الأخير ضمن استراتجيه الشركة التابعة.[2]

حيث يعتبر البعض إن إستراتجية الشركة التابعة تحددها بالضرورة إدارة الشركة التابعة، بينما يرى البعض الآخر بأن دور الشركة التابعة يقتصر على التنفيذ عمليا وتحدد الإستراتجية على مستوى هيئات تجمع الشركات أو من قبل إدارة الشركة القابضة ، إذا كانت إستراتجية الشركة التابعة عامة تحدد انطلاقا من معلومات ميدانية، يبقى على التجمع أن يتكامل ضمن إستراتجية عامة، إلا إذا قبل أن تكون هناك مجرد روابط أو تقارب مالي لمجموعة الشركات، تتدرج حرية التنفيذ بالنسبة للشركات ضمن توجيهات قواعد التسيير محددة من قبل الشركة أو إدارة تجمع الشركات.[3]

ثالثا: نجاح العمل الجماعي: يهدف العمل الجماعي الرقابي إلى بيان دور وصلاحيات كل من القائمين برقابة الشركات التابعة أو المساهمة من أجل تحسين النشاط الفردي في مواجهة

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص54.

[2] مرجع نفسه، ص56.

[3] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص51.

التجمع وذلك لتجنب العجز الذي قد يواجه الرقابة داخله".[1]

و عادة ما نجد أن الشركات الناجحة تهتم كثيرا بالعمل الجماعي، وتحرص على تطبيقه، و هناك اشخاص قائمين على رقابة تجمع الشركات و هم كالاتى.

–القائمين على الرقابة الشركات التابعة والمساهمات، منهم القائمون بالرقابة داخل التجمع، وهم الإدارة العامة والإدارة المهيمنة المركزية للتجمع، والإداريين الممثلين للتجمع داخل مجمع الشركات التابعة والمساهمة، ومراقبي الشركات التابعة (المراقبين الماليين) على مستوى الشركة القابضة ومصلحة التدقيق ومصلحة المحاسبة المركزية لتجمع الحسابات وبعض الهيئات الممثلة لبعض الأشخاص كلجنة التجمع.[2]

– ومنهم القائمون بالرقابة خارج تجمع الشركات وهم محافظو الحسابات الذين يكفلهم القانون بضمان حسابات الشركة التابعة والبنوك ومجموعة المساهمين، والهيئات التابعة للدولة (سواء إدارة الضرائب أو الهيئات المكلفة برقابة التجمعات الاقتصادية الكبرى وكذلك التركيز الاقتصادي.[3]

الفرع الرابع: تنظيم رقابة شركات التجمع

إن مسألة الرقابة داخل تجمع الشركات تحتاج إلى تنظم الجيد من أجل سير عمل تجمع بشكل سليم وخالي من صعوبات أو مشاكل.

أولا: التحكم في المعلومات المتعلقة بالشركات التابعة: توضع المعلومات تحت تصرف الشركة القابضة من قبل الشركات التابعة والمساهمات لتحليل ومراقبتها وتتمثل في:

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص52.

[2] مرجع نفسه، ص51.

[3] بركات حسينة، مرجع سابق، ص57.

1- المعلومات الداخلية للتجمع: وهذه المعلومات تخص كل من الحسابات الاجتماعية للشركات التابعة أو مساهمات والحسابات التجميعية، وكذلك إضافة إلى الوثائق تسيير تقديرية والميزانية الاجتماعية وتقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه للجمعية العامة.

2- المعلومات الإدارية: حيث تقدم الشركات التابعة معلومات أكثر مما كانت هناك مجرد مساهمة للشركة القابضة أو التجمع خاصة ضمن التقرير حيث تستعمل من قبل تجمع الشركات ضمن لوحة القيادة.[1]

3- معلومات إضافية: في الحالة التي تحوز فيها الشركة القابضة أو تجمع الشركات منصب إداري فان أعضاء مجلس الإدارة يملكون الحق في الإحاطة بجميع المعلومات، وذلك من أجل الاستعداد لتوفير الشروط التي يمكن من خلالها تسيير المشروع، وحتى تكون الرؤية واضحة عند تحديد التوجهات حددت النصوص القانونية عدد معين من المعلومات لابد من أن يتم الإعلام بها آليا، وفي حالة رفض تقديم هذه المعلومات يمكن اللجوء للقضاء، ويمكن للشركة قابضة مطالبة الشركة التابعة بمخطط استراتيجي للأعمال مفصل لمدة 5 أو 6 سنوات بالإضافة إلى تقرير مالي شهري كمي ونوعي مكيف مع متطلبات تجميع الحسابات والتسيير كل كيان تابع".[2]

و المعلومات مصادر كثيرة وعديد كالجرائد والمجلات التقنية لقطاع الإنتاج للشركة التابعة أو الدراسات القطاعية، ويؤدي الاطلاع هذه المعلومات إلى الإحاطة والمعرفة الجيدة بقطاع نشاطات التابعة والمساهمات ومفيد لتصحيح الإستراتجية داخل بيئة متغيرة وضروري من أجل تقليص المخاطر، كما أن على تجمع الشركات القيام بإيصال المعلومات التجمعية

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص53.

[2] بركات حسينة، مرجع سابق، ص65.

لشركاته التابعة التي لا يمكنها امتلاك وسائل من أجل تجميعها.[1]

ثانيا: تحسين وسائل رقابة: بالإضافة إلى الوسائل التقليدية لتحليل تسيير المشاريع، دراسة السوق التحليلات الإستراتجية، تحليل حسابات النتائج، تطور المؤشرات الرئيسية موازنة الميزانية ومالي ذلك يستخدم في رقابة الشركات التابعة والمساهمات أدوات مفيدة فيما يتعلق بمجمع الشركات والتي من الضروري أن تكون ذات رؤية شاملة ونذكر منها المقاربات الإجمالية، رقابة نوعية الرقابة التي تتم تدخل الشركة التابعة، أخيرا تقوم بعرض هذه الأدوات تسلسليا ضمن مخطط يوضح كذلك الترابط بين مختلف القائمين بالرقابة والعلاقات فيما بينهم مع مرور الوقت وأدوات القيادة.[2]

ثالثا: تنظيم رقابة الشركات المجمع: يرتبط تنظيم رقابة الشركات المجمع بنشاط المجمع ذلك أن الرقابة في جوهرها مرتبطة بموضوع نشاط الشركة الأم، وبالتالي فإن تطبيقها يختلف فيما إذا كنا بصدد مجمع ذو توجه مالي أو صناعي، وبالتنظيم الخاص بمجمع الشركات والوسائل المتاحة والأشخاص.[3]

وتوكل رقابة الشركات التابعة إلى أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات وتكون رقابتهم مزدوجة، رقابة على تنفيذ الإستراتجية العامة التي وضعتها الشركة الأم من جهة، ومن جهة أخرى رقابة على كافة أعمال الإدارة اليومية للشركات التابعة، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها مراقب الحسابات الذي تعينه الهيئة العامة للشركة التابعة.[4]

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص54.

[2] بركات حسينة، مرجع سابق، ص69.

[3] مرجع نفسه، ص72.

[4] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص55.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين شركات التجمع

قبل التطرق الاتفاقيات المبرمة بين شركات التجمع سوف نقوم أول بدراسة الأحكام الإجرائية المنظمة للاتفاقيات ثم لأنواع الاتفاقيات.

الفرع الأول: الأحكام القانونية المطبقة عند إبرام الاتفاقيات بين شركات التجمع

إن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات التجمع تخضع لإجراءات، وقواعد قانونية خاصة بالشركات التجارية.

أولا: القواعد الإجرائية

1- خضوع الاتفاقيات للرقابة: تطبق إجراءات الرقابة على جميع الاتفاقيات التي تتم بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط بين الشركة والمدير العام لها أو أحد المديرين العامين المفوضين الإداريين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الرقابة أو المسيرين ورئيس مجلس الإدارة أو المديرين الآخرين.[1]

غالبا ما يوجد للشركة الأم والتابعة نفس المسيرين والإداريين والمديرين العامين أو أعضاء مجلس المدير أو الرقابة أو رؤساء مجالس الإدارة، كما أن نفس هؤلاء الأشخاص اللذين يقومون بعملية التسيير قد يكونوا مشتركين بين الشركات التابعة التي تنتمي لنفس المجمع، لذلك فإن الاتفاقيات المبرمة بين شركة الأم والشركة التابعة أو الشركات التابعة فيما بينهما، تخضع لإجراءات رقابة خاصة غير أنه حتى في حالة عدم وجود مديرين مشتركين يجب إجراء الرقابة على الأقل داخل الشركة التابعة.[2]

وتتم الرقابة أيضا على الاتفاقيات التي يكون أحد المديرين السابقين مستفيدين منها كما

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص56.

[2] بركات حسينة، مرجع سابق، ص74.

لو كان مديرا ليس طرفا في العقد، غير أنه يمكنه الحصول على بعض الأرباح مهما كان شكلها (مرودية عمولة، فوائد أخرى...).[1]

وطبقا لنص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص: "تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة"، أما في الفقرة 2: "ويكون الأمر بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء".[2]

في حالة ما إذا تم الاتفاق مع الشركة عن طريق وساطة الشركة الواقعة تحت رقابة الشركة المساهمة يعتبر الاتفاق أنه تم بطريقة غير مباشرة عن طريق وساطة الشركة التابعة مع الشركة الحائزة على المساهمة بداخلها، عند إبرام الاتفاق لابد من تحديد وضعية المساهم من رأس المال إذ لابد عند حساب المجموع من الأخذ بعين الاعتبار الأسهم التالية:[3]

- الأسهم ذات حقوق التصويت المزدوجة.
- الأسهم التي تمنح الأولوية في الحصول على الأرباح دون حقوق التصويت.
- الأسهم التي تحوزوها الشركة للقيام بالرقابة الذاتية.
- أسهم الأفضلية.
- الأسهم التي حرمت من حقوق التصويت نتيجة للعقوبات المفروضة عليها.

وتتم الرقابة الاتفاقية في إطار التنظيم القانوني من خلال خمسة أوجه وهي كالآتي:

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص56.

[2] المادة 731 من الأمر 75_59، مرجع سابق.

[3] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص58.

– إعلام مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالاتفاقيات المبرمة، الترخيص المسبق من قبل المجلس.

– إعلام محافظ الحسابات، إعداد تقرير خاص من قبل محافظ الحسابات.

– التصويت من قبل الجمعية العامة للمساهمين.[1]

أما بخصوص الإداريين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة المعينين بالاتفاقية لا يمكنهم أن يكونوا طرفا في عملية التصويت، كما لا تحتسب أصواتهم ضمن نصاب القانوني أو الأغلبية عند منح الترخيص وذلك وفقا للمادة 628 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.[2]

2– حماية أقلية المساهمين: يعتبر مفهوم الأقلية مفهوم فريد من نوعه في نطاق شركة المساهمة وعلى الأخص في الوضعيات العامة للمساهمين لم نجد له مفهوم في التشريع بينما اكتفى الفقه والاجتهاد القضائي في تعريفه بالاعتماد على معاير خاصة، من خلال تحديد عدد الشركاء الأقلية بالنسبة للأغلبية الحاضرة للاجتماع، ولحماية الأقلية لابد من تحقيق المساواة بين المساهمين في الحقوق والواجبات الذي يعتبر من بين أهم المبادئ التي تجعل المساهم يضمن حقه داخل الشركة وعدم التعرض للتعسف أو استعمال السلطة من أجل فرض قرار على الشركة المراقبة أو الشركاء الأقلية، بحيث يعتبر هذا القرار قابلا للإبطال لأنه قد يؤدي إلى الإضرار بها، توجد اتفاقيات يجب عدم المساس بها أو إلحاق الضرر.[3]

أما الاتفاقيات التي لا تخضع لإجراءات الرقابة حيث يمكن للمساهمين اللجوء للقضاء

[1] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص ص57–58.

[2] تنص المادة (628) الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يجوز للقائم أو للقائمين بالإدارة المعنية أن يشاركوا في التصويت ولا تأخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية".

[3] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص39.

في حالة كان التسيير غير مطابق لغرض الشركة ولا مصلحتها،حيث يتم تعيين خبير مكلف بفحص العمليات المبرمة بينهم.

ويخضع تعيين الخبير لشروط دقيقة تهدف إلى تجنب تقديم طلبات تعسفية أو الناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعت الشركة الخاصة وأنه شخص أجنبي يتدخل في شؤون الشركة ويتطلع على أسرارها.[1]

ثانيا: مسؤولية مديري تجمع الشركات: لا جدال في أن المسؤولية الجنائية للمسير تقوم على أفعاله الشخصية التي تشكل فعلا إجراميا معاقبا عليه وفقا للقواعد العامة، إذ الأصل أن يتم ارتكاب الفعل في إطار ممارسة الشخص الطبيعي لاختصاصاته ومهامه المخولة إليه بموجب القانون أو العقد التأسيسي.[2]

تقوم المسؤولية المدنية والجزائية لمديري الشركات التي تنتمي إلي تجمع بسبب التصرف باسم الشركة، ليس بسبب الأخطاء المرتكبة في تسيير شركتهم المنتمية لتجمع، بل بسبب التصرفات المبرمة بين شركات التجمع أيضا، بالإضافة إلى العقوبات المالية والشخصية التي تفرض عليهم في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية، حيث يمكن الحكم على مديري الشركات التي تعرضت لافتتاح إجراءات التسوية القضائية بالإفلاس بالتدليس.[3]

ثالثا: الإجراءات الجماعية للإفلاس: إن الإجراءات الجماعية للإفلاس التي يتم افتتاحها ضد الشركة من شركات المجمع يمكن أن تمتد للشركات الأخرى من شركات

[1] تنص المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يجب أن يتضمن الأمر الحكم بإجراء الخبرة ما يأتي: عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء، التبرير، تعيين عدة خبراء. بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص، تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

[2] د. بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دج، دار هومة، د ط، د س ن، سطيف، ص227.

[3] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص60.

مجمع،[1] في حالة الخلط في الذمم المالية أو إذا تبين أن الشركات فعلية.

رابعا: التنظيم البنكي لتجمع الشركات: تهدف العقود البنكية داخل التجمع الشركات إلى تجميع فائض صناديق أو خزائن الشركات داخل التجمع وتوزيعها على صناديق الشركات العاجزة لتغطية حاجياتها وتجنب لجوئها إلى القروض، حتى تتمكن من تشكيل رؤوس أموالها الخاصة بسهولة، إلا أن مثل هذه الممارسات يجب أن تطابق الشروط المحددة من طرف التنظيم البنكي. إلا أنه يستثنى من هذا المنع العمليات التي تتم داخل التجمع وهذه العمليات هي:

1- مفهوم عمليات الصناديق: تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض مهما كان شكلها، كالضمان الاحتياطي أو الكفالة، يسمح بها للشركات التي تنتمي لنفس التجمع وحتي بين الشركات التي ليس لها علاقة مباشرة في رأس المال، ويمكن للتجمع القيام بجميع أنواع العمليات المالية ما لم تمتد للغير.[2]

2- سلطة رقابة: تتم الرقابة الفعلية طبقا لقوانين النقد والقرض عن علاقات رأس المال، وذلك متى حازت شركة أكثر من نصف رأس المال شركة أخرى من شركات التجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن هذا الشرط يطبق وإن لم تحوز الشركة القابضة على الأغلبية،

متى لم يحوز أي مساهم أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزءا اكبر من جزءها.[3]

3- استعمال رؤوس الأموال: متى كانت شروط الرقابة مستوفاة، فإن الأموال يمكن استعمالها بكل حرية في جميع المناسبات لفائدة شركات المجمع، وتتم عمليات الصناديق بين الشركات

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص60.

[2] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص ص60-61.

[3] مرجع نفسه، ص61.

التي تنتمي إلى نفس المجمع حتى وإن لم تكن لها علاقات مباشرة في رأس المال فيما بينها، وأن التعاون داخل المجمع في مجال رؤوس الأموال والصناديق له فوائد عديدة من حيث انخفاض الفوائد على الديون وزيادة القدرة على الاقتراض وتسديد الديون بشروط أفضل خاصة بالنسبة للشركات التابعة التي لا يمكن لها الاقتراض بدون الضمان الممنوح من قبل الشركة القابضة.[1]

4- الاندماج الداخلي:[2] هذه التقنية تقيد تجميع الشركات في إجراء عملية المقاصة بين الوضعيات الدائنة والمدينة، فرق السعر بين مجموع الحساب المدمج من خلال الفوائد الأولية لكل حساب وطرق الحساب، إلا أن العملية من الناحية العملية تصطدم غالبا بامتناع البنك عن إجراء عملية المقاصة بين مداخيل وديون المشاريع مختلفة وذلك بسبب نظام المحاسبة.

الفرع الثاني: أنواع اتفاقيات تجمع الشركات

أولا: اتفاقيات الخدمات: تتمثل موضوع تقديم الخدمات في تحديد طبيعة الخدمات المقدمة، تتمثل اتفاقيات تقديم الخدمات التي تبرم ما بين شركات التجمع إلى الخدمات الإدارة العامة ومنها خدمات التوجيه المالي والتوجيه الاستراتيجي كتقديم الاستشارات القانونية، وهناك عدة خدمات أخرى ومنها خدمات المالية والحسابية (إعداد ميزانيات والتخطيط المالي، تحرير عقود، خدمات الإعلام الآلي) إضافة إلى الخدمات التجارية وتتمثل في (التخطيط الاستراتجي وإعداد استراتجيات التسويق)، وخدمات الموارد البشرية (تنمية القدرات في مجال إدارة الأعمال) وخدمة الشراء.[3]

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص82.

[2] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص ص61-62.

[3] مرجع نفسه، ص62.

ثانيا: الاتفاقيات البنكية: وهي مقاصة للديون المتبادلة بين الشركات التابعة لنفس المجمع من جنسيات مختلفة هدفها الأساسي تخفيض تكاليف التبادل والتحويل حيث يمكن أن تتم طريق اتفاق بين شركات التابعة يتم عن طريق وساطة بنك خاص بالمجمع، وهو نظام لتسديد الديون لا يتضمن إيداع أموال أو منح قروض، واتفاقيات داخل الدولة تتمثل اتفاقيات توحيد الحسابات، تركيز الصناديق واتفاقية التحويلات من حساب لآخر.[1]

ثالثا: الاتفاقيات التجارية والصناعية: وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقيات البحث والتنمية، إجراءات الاختراع والمهارات التي يرتكز موضوعها حول تسير براءات الاختراع وتنظيم حقوق استعمالها، والعلامات والنماذج واتفاقيات التسيير التي تعتبر عملية معتادة داخل تجمع الشركات واتفاقيات تحويل الزبائن والتي تتم عن طريق إرسال رسالة إلى الزبائن المعنيين من خلالها تحويل ممولهم، واتفاقيات التمثيل التجاري التي لابد من أن تكون ضمن موضوع الشركة مطابقة لصالحها.[2]

رابعا: اتفاقيات التمويل والنقل: تتمثل اتفاقية التمويل والنقل في تركيز عملية الشراء واتفاقيات العقد المرجعي واتفاقيات النقل والتمويل من أجل ترشيد وتخفيض في التكاليف، حيث غالبا ما تطلب المصاريف من الشركة القابضة أن تكفل شركاتها التابعة وفق لبنود تعاقدية كشراء لمنح القروض. و الاهتمام بتخفيض التكاليف والتحسن الاقتصادي يؤدي غالبا بشركات المجمع إلى تركيز عمليات الشراء عن طريق استعمال مشترك لوسائل النقل، بأن توكل عمليات النقل للشركة التابعة.[3]

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص86.

[2] بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، مرجع سابق، ص63.

[3] بركات حسينة، مرجع سابق، ص89.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات شركات التجمع

ان تجمع الشركات هو عبارة عن كيان اقتصادي يتالف من عدة اشخاص معنوية تتبادل المصالح و الخدمات عن طريق ابرام عقود و اتفاقيات و القيام بجميع التصرفات القانونية فيما بينها و مع الغير سواء كانوا اشخاص معنوية او طبيعية ينتج عن ذلك جملة من الحقوق و الالتزامات قد تكون السبب في حدوث نزاعات في العلاقة بين شركات المجمع وفي علاقتها مع الغير تتم تسويتها وفق اجراءات معينة و لنعرض لتسوية نزاعات بين شركات التجمع و تسويتها في شركات التجمع و الغير كل في مطلب مستقل[1].

المطلب الأول: تسوية النزاعات شركات التجمع فيما بين شركات التجمع

وتبحث أغلب التجمعات إلى الوصول إلى مصالح معينة من خلال اتفاقية التحكيم عن طريق حث الشركات غير الموقعة على المساهمة في إجراء التحكيم، أو عرض دخول في التحكيم، وأن تمنع الأطراف المتعاقدة توسيع اتفاقية التحكيم، في حين يرى البعض أن القضاء التحكيمي يتمتع بالسرعة.

بالإضافة أن بنود التحكيم قابلة للتوسيع إلى أقصى إرادة المجمع لذلك، غير أنه قد يصدم بمشروع تعدد هذا النوع وكأنَّ ذلك يرتبط عن هذه الاتفاقيات كثيراً ما لا تلتزم إلا بما تمَّ الاتفاق عليه شكلا، وبالتالي فإن الطبيعة المتميزة والمتمثلة في الخروج عن الاختصاص القضائي يؤثر عليها ضرورة التفسير لاتفاقيات التحكيم، حيث يبدو أن المجمع يدمج بين شركات لها مصالح مشتركة تمنح من الناحية القانونية بالشخصية المعنوية المستقلة وأن الكيانة الهيكلية للتحكيم تبقى قائمة لسببين:

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص 64.

– السبب الأول: يتعلق بالأطراف الموقعة العقد التي تقوم بعملية التنفيذ والمستفيد الحقيقي، أصل المفارقة العديدة فقد يدرج لعدم تنفيذ خبرة محرري عقد التحكيم، أو الغموض الذي يرتبط بتنفيذ مشروع وأيضًا أو التغيير في سياسة الاستغلال لأنواع النشاطات، وكذلك مرور الفترة الزمنية، وأثره على هيكل التجمع بسبب تغيير قرارات الشركات (إنشاء شركات تابعة، والتنازل عن المساهمات).

– السبب الثاني: يتعلق بالهيكلية الدفاعية، فإذا كان هنالك مجال، لا يرعى في تنفيذ التحكيم بالأمر من قبل الشركة الأصلية مما أدى إلى تأسيسه.

الفرع الأول: فض النزاعات بين شركات التجمع عن طريق قضاء التحكيم

ويرى بعض الفقهاء وجود خلل في تسبيب الأحكام، الذي صدر سنة 1982م حكم في قضية ««Dowchemical قدم من خلاله القضاة عدة حجج، بالرغم من صعوبة تحديد أي حجة أثرث على الحكام من أجل قبول امتداد اتفاقية التحكيم أو رفضه، ساهم الحكم في إزالة الغموض من خلال تسبيب القضية، حيث يتعلق الأمر بتسويق المنتجات في فرنسا لمجمع شركات أجنبي، الشركة الأم الأمريكية،[1] والشركة التابعة الموقعة على البند فنزويلا تم تحولت إلى سويسرية الشركة الأخت الفرنسية وغير الموقعة على اتفاقية التحكيم، مع ذلك ألزمت بتنفيذ العقد الذي يتضمن منح شركات أخرى للمجمع (الشركة التابعة الفرنسية) القيام بعمليات شحن، وقد استدعت تجمع شركات «Saintgobain» الذي اكتشف وجود بند تحكيمي ملزم الشركة الأم وشركاتها التابعة لمحكمة التحكيم أعلنت اختصاصها من بين الاسباب التي قدمتها الآتي.[2]

[1] Chrles Jarrosson, convention d'arbitrage et groupes de société revue de sociétés contrats et responsabilités, orga,is e par L.E.R.A.D.P, éditions L.G.D.J, Paris, France, pp 53-57.

[2] بركات حسينة ،مرجع سابق، ص 65.

وباعتبار أن كل شركة في المجمع تتمتع بالشخصية المعنوية بينما الواقع الاقتصادي يعكس وجود كيان واحد، فإنه من المستحسن أن تأخذ المحكمة التحكيمية هذا الواقع بعين الاعتبار عند الفصل في اختصاصها. وإذا نظرنا إلى أن بعض شركات المجمع قد قبلت بالبند التحكيمي بشكل خاص، فإنه يجب ربط بقية الشركات بهذا البند نظراً لدورها في تحقيق النتيجة المتمثلة في التنفيذ أو الفسخ. هذه البنود تعبر عن الإرادة المشتركة لجميع الأطراف، كما هو موضح في إدارة المجمع سواء كانوا أطرافاً حقيقيين في العقد أو أطرافاً رئيسيين في الخلافات المحتملة. من خلال هذا الحكم، يمكن استخلاص النتائج المناسبة التي تتكيف مع حاجات التجارة العالمية، والتي يجب أن تستجيب للقواعد الخاصة التي تفرض نفسها في سياق التحكيم العالمي، هذا الحكم يتيح التمييز بين أمره ودوره الذي يحمل معنى مزدوجاً، مما يفتح المجال لتأويلات متناقضة قد تؤدي إلى إعادة تحكيمية أو تستند إلى عرف تجاري عالمي. يعتبر البعض أن هذه التأويلات تُؤخذ بمبدأ حسن النية، مع مراعاة النظام القانوني للمضاربات التجارية العالمية في مناطق مختلفة ومتضاربة. وبالنظر إلى هذا الأمر، نجد أن هناك طرفين فضلوا الحكم الحالي. هذا التفضيل ينطوي على جانبين: الأول يتعلق بمفهوم مجمع الشركات والواقع الاقتصادي وتأثيره على اختصاص المحكم، وهو أمر يبرر لأسباب استثنائية؛ أما الجانب الثاني فيتعلق بالتحليل الخاطئ لإرادة الأطراف، خاصة في مضمونها أو في الجزء الثاني من الأسباب.وقد أثبتت التجربة أن الوسط المهني لا يخلو من التحكيم، والقضاء الداخلي يستمد قوته من القضاء التحكيمي، رفض إلغاء حكم «Dow chemical» ساعد على توضيح المضمون، حيث يمكن أن تصبح شكيلة صلبة تستعمل في مناسبات أخرى عن طريق استعمال عبارات معروفة من قبل قضاء الاستئناف لباريس من أجل تبرير اختصاص محكمة التحكيم في مواجهة الأطراف غير الموقع على اتفاقية التحكيم. حسب الأعراف التجارية العالمية البند التحكيمي المدرج في عقد دولي له صلاحية،[1] وفعالية يمكن

[1] Chrles Jarrosson, op cit, p58.

تطبيقها على الأطراف المعنية بتنفيذ العقد مباشرة، عند حدوث نزاعات منذ تأسيس وضعيتها المتناقضة ونشاطها والعلاقات التجارية المعتادة بين الأطراف إذا افترضنا قبول البند التحكيمي، وإذا كان هناك علم بوجوده حتى وإن لم يشترطه الأطراف الموقعة على العقد.

غير أن بعض الفقهاء قدموا انتقادات شكلية، وأكدوا خطورة أن تؤدي مثل هذه الحلول إلى نزاعات. لذا، يبدو من المفيد مقارنة الأشكال المستخدمة من قبل حكم " Dow Chemical" وقضاء الاستئناف في باريس. يرى الفقهاء أن الحكمين يستندان إلى عبارات عامة، تُستخدم في العرف التجاري العالمي، ولكن بعد ذلك يستندان إلى تحليل يحدد الظروف المادية للبند، مما يُعدّ مبرراً للحل. باستثناء حكم صادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م في المجال البحري، لا يوجد حكم تحكيمي أو حكم قضائي داخلي يعتبر أن وجود مجمع الشركات يمكن أن يؤدي إلى امتداد البند التحكيمي لشركات أخرى غير موقعة على الاتفاقية، وذلك ضمن حدود البحث الذي قام به الباحث على مستوى القضاء الداخلي، يحلل القضاة بدقة إرادة الأطراف، كما تدل عليه العبارات الواردة في العقد ودلالاتها. يولي القضاة أهمية كبيرة للقواعد القانونية المنظمة للعقود، وبالتالي يستعينون بالقواعد المتعلقة بالشركات، مما يؤدي إلى التساؤل حول خصوصية موضوع مجمع الشركات في هذا المجال. هذا التساؤل ينشأ من حالة التأكد من أن قضاء الاستئناف استخدم نفس الصيغة لتوسيع اتفاقية التحكيم لغير الموقعين على العقد إذا كانت القضية تتعلق بمجمع شركات، للإجابة على هذا التساؤل، يجب تحليل الوسائل القانونية التي استخدمها القضاة لتقرير امتداد اتفاقية التحكيم. يجب التمييز بين المجال الداخلي والدولي. في جميع الحالات، يجب على القضاة أن يضعوا في اعتبارهم العرف التجاري الدولي. من حيث المبدأ، قبل أغلبية حكام التجارة الدولية استعمال مفهوم مجمع الشركات كعرف في التجارة الدولية. وقد تبنى قضاء النقد في فرنسا هذا الحل، حيث رفض إلغاء حكم مماثل، مستخدماً العبارات

التالية: بالرجوع إلى العرف التجاري الدولي من أجل تطبيق مفهوم مجمع الشركات في القضية، فإن القضاة الذين كان يتحتم عليهم الفصل في القضية بالنظر إلى القانون الفرنسي، آخذين في الاعتبار العرف التجاري الدولي، قد احترموا مهنتهم. وبالتالي، فإن مجمع الشركات لا يشكل افتراضاً، بل دليلاً يسمح بتوسيع اتفاقية التحكيم بسهولة على المستوى الداخلي، لا يمكن القول بأن استعمال مفهوم مجمع الشركات هو نتيجة تطبيق عرف دولي، لأن هذا المفهوم هو نتيجة للقانون الوضعي[1]. كمثال على ذلك، قضاء النقد الفرنسي في مجال الإيجار صرح بأنه منذ أن كانت هناك حقائق وتقديرات أن الشركة أبرمت ونفذت إيجاراً تم توقيعه مع آخر من قبل إحدى شركاتها التابعة، وبدون تعديل الاتفاق المتنازع حوله وبدون معارضة، فإن قضاء النقد قضى بأن تقارير المؤجر والمستأجر تتبع مع الشركة الأم حتى انتهاء عقد الإيجار. يتبين من هذا الحكم أنه تم استخلاص هذا المعيار من إرادة الأطراف وتمّ استخدامه، وبالتالي فإن الأمر لا يقتصر على التحكيم.

في نفس السياق، اتجهت المحاكم عند الحكم بامتداد البند التحكيمي إلى ضرورة التأكد من وجود تجمع شركات أو مجموعة عقود. يتعلق الأمر بشركة وقعت على العقد ثم انقسمت أو اندمجت أو كانت تحت رقابة، وبالتالي فإن الشركات الناتجة عن الانقسام أو الاندماج تكون مشمولة بهذا الاتفاق. وبدون تمييز بين المجال الداخلي والدولي، فإن المفاهيم المستخدمة هي: تدخل الشركة في إبرام وتنفيذ العقد، القبول أو السكوت، التدليس أو الخطأ، التمثيل أو التصديق، الوكالة أو الاشتراط لمصلحة الغير، الوعد أو التنازل، الإنابة أو وساطة الأشخاص، التدخل غير المشروع في شؤون الغير، نظرية الظاهر، التضامن، وما إلى ذلك. وهي مفاهيم معروفة في القوانين الداخلية. للإجابة عن هذا السؤال من المستحسن الخروج عن نطاق القانون الوضعي والحديث.

[1] Chrles Jarrosson, op cit, p 59-61.

الفرع الثاني: تسوية النزاعات بين شركات التجمع في القانون الوضعي

ولابد ألا نتغافل عن أن السؤال المتعلق بتطبيق بند تعاقدي على شخص من حيث الشكل غير موقع عليه، يرتبط بنظرية الالتزامات، حيث يُعتبر هذا الشخص وفقًا للمفهوم السابق طرفًا في العقد. الهدف هنا هو تنظيم مختلف الوسائل والإشارة إلى قيمتها. نلاحظ أنه لا توجد قواعد عامة توفر تلقائيًا حلاً لإشكالية امتداد اتفاقية التحكيم داخل المجمع. جميع هذه المفاهيم تتعلق بإرادة الأطراف؛ وهذا هو المعيار المهم والمتعلق بأثر الاتفاقية. يبدو أن جميع عناصر قانون الشركات محكومة بهذا العنصر التعاقدي، ويتعلق الأمر أيضًا بالتدخل الناتج عن رقابة لأخرى وأيضًا ببعض جوانب نظرية الظاهر في إطار التطبيقات التي تتجاوز قانون الشركات وإرادة الأطراف وبالتالي نميز بين إرادة الأطراف عند إبرام العقد وعند تنفيذه، مع الأخذ في الاعتبار التحفظات الضرورية لنظرية الظاهر أو وقوع الغش.

وفيما يتعلق بإبرام العقود، فإن الأطراف المعنية غالباً ما تكون مرتبطة بهياكل الشركات المختلفة. وعلى الرغم من وجود محاولات قانونية لتحقيق توافق في المبادئ، فإن الاختلاف ينشأ بين الأشخاص الموقعين على التصرف والأشخاص الملتزمين بتنفيذ الاتفاق. وهذا يتضح بشكل خاص في مجمع الشركات، حيث أن توقيع إحدى الشركات على اتفاقية التحكيم لا يمنع اعتبار الشركات الشقيقة أو الشركة الأم أطرافًا في الاتفاقية. ويتضح الأمر أكثر إذا تم توسيع تطبيق اتفاقية التحكيم ليشمل شركات ساهمت في المفاوضات، كما حدث في قضية "chemical". إن امتداد بند التحكيم ليشمل شركات غير موقعة لا يحدث في حالة خروج شركة من المجمع؛ فصفة الشركة كطرف ملتزم لا يمكن إنهاؤها بإرادتها المنفردة أو من قبل أشخاص غير المتعاقدين. ومن الأمور الكلاسيكية في هذا السياق هو اعتبار الشركة كطرف في العقد إذا تم تمثيلها من قبل شركة أخرى وكيلة تتصرف لحسابها الخاص

ولحساب الشركة الموكلِة. يمكن بسهولة امتداد هذا البند ليشمل التضامن الإيجابي أو السلبي بين الشركات المستفيدة من هذا التوسع عند تنفيذ العقد. التصديق، الذي يعبر عن الإرادة الموحدة، يعني موافقة شخص على تصرف قام به شخص آخر. بالنسبة لتجمع الشركات، يمكن اعتبار أن مصادقة شركة عضو في المجمع تؤدي إلى اعتبارها طرفًا إلى جانب الشركة الشقيقة أو الشركة الأم. في حالة المصادقة على الاتفاقية، فإن امتداد التحكيم لا يثير أي إشكال، لأن هذا الامتداد تم التصديق عليه ويُعمل به كما هو منذ القيام بهذا التصرف إن صمت شركة عن قبول شركة أخرى تنتمي لنفس المجمع لا يعني إمكانية تمثيلها، لأن التمثيل وضمان قبول الغير متناقضان. ومع ذلك، يمكن للشركة غير الطرف في العقد الحصول على حقوق في حالة الاشتراط لمصلحة الغير. يحدث ذلك عادة عندما تقوم الشركة الأم بإبرام عقد اشتراط ليس فقط لمصلحتها الخاصة ولكن أيضًا لصالح إحدى شركاتها التابعة. يمكن للحكام استخدام مفهوم القبول الضمني، خاصة إذا كانت الشركة الأم تملك 100% من أسهم رأس مال الشركة التابعة. رغم ذلك، يجب ترك مساحة كافية لممارسة الإدارة المستقلة للشركة التابعة. التفسير الضيق للبنود التحكيمية والقبول الضمني يتضح ويفسر ليس فقط من خلال نية شركات المجمع عند إبرام العقد، ولكن أيضًا عند التنفيذ.[1]

فيما يتعلق بتنفيذ العقد وهي المرحلة الرئيسية يعتبر الحكام أن نية شركات التجمع المختلفة يمكن أن تشير إلى أنها لم تصبح طرفاً في العقد عند تنفيذه. هذا ما تم توضيحه في حكم "Dow Chemical"، حيث أن المساهمة الفعلية في تنفيذ العقد تؤدي إلى تطبيق قاعدة "السكوت علامة الرضا" متى كان هناك تنفيذ إرادي للعقد الذي تم قبوله، بالنسبة لنظرية الظاهر والغش، ترتبط فكرة الظاهر غالباً بمفهوم الوكالة الصورية. العلاقة بين هذا المفهوم وتحليل إرادة الأطراف كما تتجه إليها نيتهم عند إبرام وتنفيذ العقد تبدو بسيطة. القضاء

[1] Chrles Jarrosson, op cit, pp 65-63.

التحكيمي في المجال الدولي أبدى ارتباطه بنظرية الظاهر، حيث يمكن أن تكون وسيلة لإبعاد الخلافات المتعلقة بصلاحية وأهلية القانون المطبق على الشركة في الدعوى. هذا التوجه يتماشى بشكل أكبر مع حاجات التجارة الدولية ويتضمن الاعتقاد المشروع للمتعاقدين، وبالتالي يمكن قبول نظرية الظاهر كمبدأ في التجارة الدولية تماماً كنظرية الغش. أما بالنسبة لنظرية الغش، فهي تعتبر مبدأً عاماً ليس فقط في القوانين الداخلية، ولكن أيضاً في التجارة الدولية، حيث تُبطل كل شيء بني على وجود غش. تم قبول هذه النظرية في قوانين التحكيم، واستخدمت بشكل واسع. وقد أدى ذلك إلى امتداد اتفاقية التحكيم في قضية تلاعب فيها رجل أعمال بأسماء شركات يسيطر عليها، حيث وقّع بعض العقود بنفسه بينما وُقعت العقود الأخرى من قبل شخص صوري يثق به. اعتقد رجل الأعمال أنه يمكنه الاحتجاج على دائنيه باستقلالية الأشخاص المعنوية التي يسيطر عليها. في هذه الحالة، كشف الحكم أن المدين قد اتخذ مظهراً مضللاً وقلص من اختصاص المحكمة التحكيمية لمنعها من معرفة جميع أوجه النزاع. قضت محكمة الاستئناف في باريس برفض إلغاء الحكم، مستندة في ذلك إلى وجود غش ووجود تجمع الشركات.[1]

من المهم جداً أن يكون هناك تطابق بين طموحات الأطراف وما هو مشروع. لذلك، يجب إجراء دراسة شاملة تأخذ في الاعتبار العناصر التي فسرها القضاة والحكام، بما يتماشى مع إرادة الأطراف أو استفادتهم من اتفاقية التحكيم أو تنفيذها. يجب على الحكام التركيز بشكل خاص على مفهوم القبول الضمني وما يريده الأطراف وما هو مشروع في القضاء التحكيمي. الشركات يجب أن تدرك الفائدة التي ستجنيها من امتداد اتفاقية التحكيم.

بالمقابل، يمكن استبعاد امتداد الاتفاقيات إذا كان وجود شركات التجمع غير متزامن مع فترة المفاوضات أو إبرام العقد أو تنفيذه. وإذا أرادت الأطراف وضعية مختلفة، يمكنهم

[1] Chrles Jarrosson, op cit, p61.

الإشارة في العقد إلى أن هذا الأخير يعتبر مبرماً باسم الشركة الأم وباسم الشركات التابعة لها. يُفضل أن تحدد الاتفاقية بوضوح أن دخول هذه الشركة في الاتفاقية غير قابل للتمثيل من قبل الأطراف المشاركة في العقد كطرف، وإنما فقط كوكيل في عملية التنفيذ. من الضروري أيضاً الحذر عند استخدام العبارات،[1] إذا كانت هناك عدة شركات تتدخل في عملية التنفيذ، بحيث تمثل كل واحدة منها مهمة معينة باسمها الخاص وأحياناً كوكيل عن الغير. يجب تحديد البنود بطريقة واضحة لتجنب مفاجآت المتعاقدين التي قد تؤدي بشركات المجمع إلى المطالبة بإلغاء البند التحكيمي.

أخيراً، يمكن القول أن اللجوء إلى مفهوم مجمع الشركات عند تطبيق اتفاقيات التحكيم ليس دائماً مجدياً. فالقواعد القانونية للشركات قد توفر حلولاً تكميلية، لكن المساهمة الرئيسية تكون لنظرية العقد. لا توجد قواعد محددة لامتداد اتفاقيات التحكيم داخل المجمع، ما يجعلها أرضاً خصبة لتطبيق الآليات التعاقدية. القضاء قد ذهب بعيداً في ظل مفهوم معين، وأن أخطار التحكيم غير مؤكدة. يبقى من الأفضل تحرير نص اتفاقية التحكيم وتحديدها بدقة للوصول فعلاً إلى الإرادة الحقيقية للأطراف.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات بين شركات التجمع والغير

الشركات المشكلة للتجمع من الناحية القانونية مستقلة، فهي شركات كغيرها من الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية وتساهم في الحياة القانونية كغيرها من الأشخاص القانون، غير أن هذه الاستقلالية لا تتماشى مع الوضع إذا كان ذلك مراقبة الشركة الأم ورئيسية المجمع ووحدة المصالح الشخصية المعنوية لهذه الشركات.

[1] Chrles Jarrosson, op cit, pp 67-66.

الفرع الأول: تسوية المنازعات في حالة الإفلاس

تمثل الأحكام القانونية المطبقة على تجمع الشركات سواء كانت في افتتاح إجراءات تسوية قضائية أو إفلاس وإجراء المقاصة والضمانات المرتبطة ارتباط تام بالشركة الفعلية وتوابعها.

أولاً: تنفيذ الالتزامات: أقر القضاء الفرنسي الداخلي إحدى شركات تجمع تجاري مطالبة شركات أخرى بنفس التجمع دفع الديون التي أدت إلى الاعتقاد قانونياً أن كل من الشركتين تشكل كيان واحد مرتبط بمصالح موحدة، أو إذا تضمن تصرف إحدى الشركات خطأ يؤدي إلى الاعتقاد بأنها طرف في تعهدات أخرى. مثل ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية قضي فيها الغير بوجود كيان واحد لعدة شركات، وذلك بسبب تدخل الشركة القابضة بين الشركات التابعة والزبائن.[1]

ثانياً: استعمال حق المقاصة: لدائن الشركة القابضة أن يطلب المقاصة القانونية بين دين لها على الشركة القابضة والدين الذي عليه لصالح الشركة التابعة، في حال ما إذا أثبت أنه تحت مظهر وجود شركتين متميزتين لا يوجد سوى شخص معنوي واحد وإن إحدى الشركتين شركة فعلية، أو أنه تم الخلط في الذمم المالية للشركتين. بينما رفض طلب الشركة تعرض المقاصة على مدير عام طلب التعويض عن الإضرار بمصالحه، والدين الذي عليه لإحدى شركاتها التابعة التي قدمت دفعات غير مستحقة الأداء.[2]

ثالثاً: الشركة الفعلية: قد يتم تأسيس شركة فعلية داخل تجمع الشركات، تهدف هذه الأخيرة

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص89.

[2] أمال زايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014م، ص287.

إلى تغطية تعهدات الشركة القابضة، وتعد الشركة الفعلية في حالة عدم وجود استقلال مالي لها أو استقلالية في التسيير، يمكن للدائن الذي يثبت أن الشركة التي تعاقد معها هي شركة فعلية، أن يطلب تسديد قيمة الدين من الشركة القابضة وليتمكن القضاة من إعطاء وصف الشركة الفعلية عليهم بتبيين عناصر مادية تأسس خاصة على الخلط في ذمة المالية لأشخاص المعنوية المدعى عليه.[1]

الفرع الثاني: ضمان التعهدات

غالبًا ما تتعهد الشركة القابضة بضمان تعهدات الشركات التابعة مع الغير، حيث يأخذ هذا الضمان عدة أشكال وأكثر الأشكال تطبيقًا من الناحية العملية نجد الكفالة أو كتاب إعلان النوايا الذي يتضمن تعهد أو كفالة. ولا يمكن للشركات التابعة منح الضمان إلا في حالة وجود ترخيص بذلك من قبل مجلس الإدارة وهو ما نصت عليه المادة (624) من القانون التجاري،[2] وإذا كانت الشركة التي تم ضمان تعهداتها والشركة الضامنة لها مديرين مشتركين فإن الأمر يستدعي تطبيق إجراءات رقابة الاتفاقيات التي قمنا بالتطرق إليها فيما سبق.

يمكن للشركة القابضة أن تتعهد للدائنين بتنفيذ التزامات شركاتها التابعة، في حال عدم قيام الشركات التابعة بتنفيذ هذه الالتزامات بنفسها. يمكن أن تنتقل هذه الالتزامات مقابل مبلغ مالي، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الالتزام هو القيام بعملية تسويق لم تتمكن الشركة التابعة من التفوق فيها.

إن الكفالة لها صفة التبعية لأن التزام الشركة التابعة الذي ضمنته الشركة القابضة عن

[1] إيمان زكري، حماية الغير متعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م-2017م، ص363.

[2] تنص المادة (02/624) من القانون التجاري الجزائري على أنه: "... وإذا تجاوز الالتزام أحد مبالغ المحددة على الشكل المذكورة، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل الحالة".

طريق التنفيذ عند الاقتضاء يترتب عنه عدة نتائج، أهمها: لا يمكن للشركة للشركة القابضة أن تلتزم بهذا الضمان، إلا في حالة عدم تمكن الشركة تابعة من تنفذه، ويمكن الاعتراض على الدائن بالدفوع التي تنتج عن العقد الأصلي، وانقضاء الدين الرئيسي، أو أن تنفيذ العقد صار بشكل جيد، مما أدى إلى انقضاء الالتزام، وتكون الشركة القابضة ملزمة بالتضامن مع الشركة التابعة، ماعدا في حالة تنازل الدائن عن مسؤوليتها التضامنية، وهو ما نصت عليه المواد (من 644 إلى 673) من القانون المدني الجزائري.[1]

وهناك ما يسمى بالضمان المستقل، وهو تعهد الكفيل الضامن، نتيجة التزام تم توقيعه من قبل الغير عن طريق دفع مبلغ ما، سواء بناءً على أول طلب، أو إتباع الكيفيات التي نص عليها القانون المدني. إن الشركة القابضة التي قبلت الضمان المستقل تلزم بتسديد جميع المبالغ التي يطالب بها دائن الشركة التابعة.

كما يوجد هناك ما يعرف بكتاب إعلان النوايا، وهو عبارة عن رسالة توجه من قبل الشركة القابضة لدائن الشركة التابعة، تأكد فيها الدائن احترام التعهدات التي تم التعاقد عليها بواسطة الشركة التابعة، ومضمون هذه الوثيقة هو الوصول إلى التزام الشركة القابضة تبعا للعبارات المستعملة في الرسالة.[2]

بالإضافة إلى أشكال الالتزامات السابقة، يوجد التزام ما يسمى بالتصريح البسيط، وهو التزام لا يؤدي إلى التزامات قانونية للشركة القابضة، كما في حالة المصادقة على العمليات التي تباشرها شركتها التابعة وأن الوضعية المالية للشركة التابعة تسمح لهذه الأخيرة بمواجهة تعهدات. وإذا تقررت شروط استعمال الضمان فإن الشركة القابضة غالبا ما تكون ملزمة بدفع مبلغ مالي، ولكن كذلك يمكن أن تلتزم بنفس الالتزامات التي قامت بكفالتها، حتى في حالة

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص ص99-100.

[2] مرجع نفسه، ص100.

تنازل الشركة القابضة عن مساهمتها في الشركة التابعة فإنها تبقى ملزمة بتعهداتها.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى كل ما يخص نشاط مجمع الشركات، وكذلك إلى كيفية تسوية المنازعات في حالة إخلال بأحد الالتزامات، ولضمان حسن إدارتها وتسيرها وحماية مصالحها وتحقيق أهدافها، والحفاظ على أموالها، يجب أن تخضع لمراقبة المستمرة من طرف الشركة القابضة ولكن بشرط تكون هذه الرقابة في حدود لأنها تتعارض مع مبدأ الاستقلالية وتكون كذلك منظمة ليكون نشاط المجمع يسير بشكل سليم خالي من صعوبات. إذا كانت الرقابة قائمة على مجمع الشركات فإن لها بطبيعة الحال أثرها على عمل المجمع الشركات ويتجسد عمل هذا الأخير من خلال العقود والاتفاقيات، التي تعتبر ملائمة لحاجات المجمع و تتمثل عادة في تبادل المصالح والخدمات المتعلقة بالإدارة وهناك عدة أنواع أخرى من الاتفاقيات.

وبما أن مجمع الشركات يضم أشخاص قانونية مختلفة، بالإضافة إلى التصرفات المبرمة مع الغير، غالبا ما يؤدي ذلك إلى حدوث نزاع سواء في علاقتها ما بين الشركات مجمع أو في علاقتها مع الغير، ولكن هذه المنازعات لديها آليات لفض النزاع القائم بينهم.

[1] بركات حسينة، مرجع سابق، ص101.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من بحثنا أنه بسب تطور الاقتصاد العالمي وظهور ما يسمى بالاقتصاد الحر، مما أدى إلى ظهور عدة تكتلات أبرزها نظام تجمع الشركات، وكل ذلك قصد سيطرة هذه التجمعات على الاقتصاد، لأنه رغم ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح

لهذا النظام اهتماما كافيا ولم يعطى تعريفا لمجمع الشركات.

ولقد تبين من خلال دراسة بحثنا أن المجمع يتشكل من خلال هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة التي تحوز بداخلها مساهمات، وأن تضمن تبعية الشركة لها دون المساس باستقلالية كل منها أو زوال الشخصية المعنوية عنها، أما بخصوص نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة والتابعة يتم من خلال استخدام وسائل متعددة منها الاندماج شراء الأسهم أو الحصص للشركاء، وكذلك تترتب آثار عن تجمع الشركات سواء كانت في علاقتها بين أعضاء المجمع أو علاقة إحدى شركات المجمع مع الغير جملة من الحقوق والواجبات.

فالعلاقة فيما بينهما تنشأ من خلال تملك شركة القابضة لنسبة هامة من رأس مال الشركة التابعة، حيث يمكنها السيطرة عليها، مما يسمح التدخل المباشر للشركة القابضة في إدارة الشركة الخاضعة لهيمنتها، وكذلك ممارسة الرقابة عليها إداريا ومالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كانت هذه الخصائص المميزة للمجمع فإن بطبيعة الحال لها أثرها على عمل مجمع الشركات، ويتضح من خلال العقود والاتفاقيات التي تعتبر ملائمة للمجمع الشركات وتتمثل عادة في تبادل المصالح والخدمات.

بما أن تجمع الشركات يضم أشخاص قانونية مختلفة وكذلك تبرم عقود مع الغير قصد عملية الاستغلال، فإن ذلك بالضرورة يؤدي إلى حدوث نزاع سواء في العلاقة ما بين شركات المجمع أو في العلاقة مع الغير ولكن هناك وسائل لفض النزاع القائم وأهمها التحكيم الذي يعتبر وسيلة لتسوية هذه المنازعات إذا كانت فيما بين شركات المجمع، إما في حالة ما إذا كانت فيما بين شركات التجمع والغير فإن كل شركة مسؤولة عن التزاماتها القانونية.

خاتمة

وهذا ما جعلنا نخلص جملة من النتائج الجوهرية ومنها:

-تجمع الشركات هو حقيقة اقتصادية فرضها الواقع الاقتصادي للشركات، أين أصبحت فكرة التوحد والتكتل بين الشركات مسألة ضرورية وذلك من أجل ضمان بقائها واستمرار نشاطها.

– إن المجمع الشركات يقوم بوجود مجموعة من الشركات تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية بالإضافة إلى تبعية هذه الأخيرة إلى الشركة القابضة.

– يتكون مجمع الشركات من الشركة القابضة والشركة التابعة لها فالشركة القابضة هي من تترأس المجمع لكونها تمتلك 50 بالمائة من رأس مال الشركة التابعة وهذا ما يجعلها تسيطر عليها.

– المعيار الحقيقي للقول بوجود رقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وإنما يتحقق بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة.

ومن خلال ما سبق ذكره وصلنا إلى جملة من التوصيات وهي كالآتي:

– على المشرع الجزائري سن تشريعات تنظم تجمعات الشركات وتضبط آليات تأسيسها.

– توفير حماية أكبر لحقوق الدائنين في مواجهة تجمع الشركات.

– تشديد مسؤولية المديرين من أجل الحفاظ على المشاريع وتجنب التصرفات التي تضر بمصالح شركة لصالح شركات أخرى في نفس التجمع.

– تشديد الرقابة على تجمعات الشركات لتجنب الاحتكارات.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

I- اللغة العربية

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

1- الأمر 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1957، يتضمن القانون التجاري، معدلمتمم، ج ر،رقم 01 .

2- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل متمم، ج ر، عدد18 .

3- الأمر 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،معدل متمم ،ج ر،عدد 03.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات، د جزء، دون د ن، ط3، 2015م.

2- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط5 ، جمهورية مصر العربية.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دج، دار هومة، د ط، د س ن.

4- فلاح أحمد عبد القادر سكارنة، العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، ج1، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2019م.

5- مصطفى كمال طه، أصول قانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

6- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دج، دار الفكر، دط، الإسكندرية، 2013م.

7- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007م.

2- الرسائل الجامعية:

أ- الدكتوراه:

1- أمال زايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014م.

2- إيمان زكري، حماية الغير متعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م-2017م.

3- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، (دراسة مقارنة في القانون الخاص)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م.

4- هارون أورون، النظام القانوني لتجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، بلقايد، تلمسان، 2016م.

ب- رسائل الماجستير:

1- أمال فريال أوماطة، تقنية تجميع الحسابات، حالة الشركة القابضة سوناطراك، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001م-2002م.

2- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الإخوة منتوري-قسنطينة، 2010م.

3- محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة لشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة البيت، الأردن.

ج- الماستر:

1- بوالأنوار عبد السلام، رويحة حنان، تجمع الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2019م.

2- تالي سمية، هيكلة مجمع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، قاصدي مرباح، ورقلة، 2015م.

3- طيب عبو، بوضياف عبد الفتاح، النظام القانوني لتجميع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022م.

4- عماني هشام، الضوابط القانونية لتجمع الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، 2019م-2020.

3- المقالات العلمية والمجلات:

1- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، العدد 18، المجلد ب. ديسمبر 2007م.

2- تريش حسينة، مدى توافق الإطار القانوني والتنظيمي لتوحيد حسابات مجمع الشركات في الجزائر مع معايير المحاسبة الدولية-دراسة تحليلة-، جامعة باتنة، مجلد 22، عدد 1، 2022م.

3- فاشي علال، النظام القانوني لمجمع الشركات، مجلد الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 05، العدد 1، 2022م.

4- كامل عبد الحسين، دمج وتحويل الشركات: دراسة في التشريع العراقي، مجلة آداب الرافدين، العدد 19، العراق، 1989م.

5- محمود علي دريدي، الشركة القابضة (مفهوم القانوني وآليات التكوين)، مجلة جامعة الأسمرية، مجلد 05، العدد 10، 2008م.

6- محمد حسين إسماعيل، اندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة موجهة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، الأردن، 1986م.

7- محمود على دريد، الشركة القابضة (المفهوم القانوني والية التكوين)، مجلة الجامعة الاسمرية، المجلد 05.

8- هارون أورون، الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات، مجمع صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، العدد 4، أكتوبر 2015م.

4- محاضرات:

1- تريشة ريمة، محاضرة تجمع الشركات، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023م.

II- اللغة الفرنسية:

1- Ali Mazouz, La société holding et filialisation, revue de l'école nationale supérieure d'administration et de gestion, N3, deuxième semestre, Alger,1996.

2- Chrles Jarrosson, convention d'arbitrage et groupes de société revue de sociétés contrats et responsabilités, orga,is, par L.E.R.A.D.P, éditions L.G.D.J, Paris, France.

3- Yves Guyon, Droit Des Affaires, tome 1, 6eme, économica éditions, Paris.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجمع الشركات	05
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية مجمع الشركات	06
المطلب الأول: مفهوم مجمع الشركات	06
الفرع الأول: تعريف مجمع شركات	06
الفرع الثاني: خصائص مجمع الشركات وأهمية	11
الفرع الثالث: أهمية المجمع الشركات	13
المطلب الثاني: مقارنة مجمع الشركات مع الأنظمة المشابهة	13
الفرع الأول: مقارنة مجمع الشركات مع التجميع ذو المنفعة الاقتصادية	13
الفرع الثاني: مقارنة مجمع الشركات مع الاندماج	15
الفرع الثالث: مقارنة مجمع الشركات مع الكارتل	16
المبحث الثاني: طرق وآثار المترتبة عن تجمع الشركات	18
المطلب الأول: طرق تجميع الشركات	18
الفرع الأول: الاندماج	18
الفرع الثاني: تقنية شراء السندات	20
الفرع الثالث: تقنية الاكتتاب	21
الفرع الرابع: تقنية المساهمة الجزئية في الأصول	22
المطلب الثاني: آثار مجمع الشركات	24
الفرع الأول: العلاقة بين أعضاء المجمع	25

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: علاقة إحدى شركات المجمع مع الغير	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: نشاط تجمع الشركات وآليات فض النزاع	31
تمهيد	31
المبحث الأول: عمل تجمع الشركات التجارية	32
المطلب الأول: رقابة تجمع الشركات	32
الفرع الأول: تعريف الرقابة على التجمع	33
الفرع الثاني: حدود رقابة شركات المجمع	37
الفرع الثالث: أهداف الرقابة	38
الفرع الرابع: تنظيم رقابة شركات التجمع	40
المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة بين شركات التجمع	42
الفرع الأول: الأحكام القانونية المطبقة عند إبرام الاتفاقيات بين شركات التجمع	42
الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات تجمع الشركات	47
المبحث الثاني: تسوية النزاعات شركات المجمع	49
المطلب الأول: تسوية النزاعات شركات المجمع فيما بين شركات المجمع	49
الفرع الأول: فض النزاعات بين شركات المجمع عن طريق قضاء التحكيم	50
الفرع الثاني: تسوية النزاعات بين شركات المجمع في القانون الوضعي	53
المطلب الثاني: تسوية النزاعات بين شركات المجمع والغير	56
الفرع الأول: تسوية المنازعات في حالة الإفلاس	56
الفرع الثاني: ضمان التعهدات	57
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	70

ملخص:

إن تجمع الشركات يعد وسيلة للتركيز الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف إدارية و اقتصادية تتماشى مع قواعد المنافسة، فأصبح بإمكان أي شركة أن تمتلك حصصا وأسهما من شركات أخرى تسمى بالشركة القابضة التي تقوم بتسيير أسهمها و مراقبتها،حيث تتمتع الشركة التابعة بالشخصية المستقلة رغم علاقتها التبعية للشركة القابضة من الناحية العملية.

الكلمات المفتاحية: تجمع الشركات– الشركة القابضة– الشركة التابعة – المساهمة– الرقابة.

Abstracts

The aggregation of companies is a means of economic concentration in order to achieve administrative and economic goals in line with the rules of competition. It has become possible for any company to own shares and shares from other companies called the holding company, which manages and monitors its shares, as the subsidiary company has an independent personality despite its subordinate relationship to the company. Holding in practice.

key words: Group of companies - holding company - subsidiary company - shareholding - control.